أبحاث

الضوابط الفقهية لعمل المُسعِف المستنبطة من قاعدتي: "الأمور بمقاصدها" و"اليقين لا يزول بالشك"

د. وفاء علي السليمان الحمدان[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-

---

[*] أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٧١](١).

أما بعد،

فإن هذا البحث يتناول قضية مهمة من قضايا العصر المتعلقة بأرواح الناس وأبدانهم في حال تعرضها للهلاك أو مقدماته وهي: "**الضوابط الفقهية لعمل المُسعِف**".

ولقد تأكدت الحاجة إلى بحث هذا الموضوع تبعًا للتطور الصناعي في العصر الحاضر، وكثرة استعمال الإنسان للآلة، مما نتج عنه تقدم سريع ملحوظ في طبيعة الحياة المعاصرة في كل مجال من مجالاتها، وهذا التقدم لا يشك اثنان في مدى نفعه وخيره للأمة وأفرادها، ولكن في المقابل نجم عن كثرة استخدام الإنسان لأدوات العصر، وتنوع وسائل الاتصال والمواصلات وزيادة الكثافة السكانية آثار سلبية، جعلت إنسان اليوم أكثر عرضة للمخاطر من إنسان الأمس، مما أوجب ضرورة مواجهة ما قد يحدث من طوارئ وأزمات ببذل كافة صور الإنقاذ والإسعاف المشروعة بطريقة علمية طبية صحيحة مُصانة بضوابط فقهية شرعية تُنقذ حياة المصاب، وتدفع عنه خطر الموت، وتُعجِّل بشفائه -بمشيئة الله-.

وهذا ما يُعرف بالاصطلاح المعاصر: بالإسعافات الأولية: (First Aid) ويُطلق على من يقوم بالإسعاف الأولي: المُسعِف، الذي يجب أن ينطلق في ممارسة عمله الشريف هذا من قواعد وثوابت عامة وهي:

١- دفع الضرر عن المجتمع المسلم بكل وسيلة علمية شرعية ممكنة.

---

(١) هذه خطبة الحاجة كما ذكرها عبد الله بن مسعود ﷺ فيما أخرجه أبو داود في سننه، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع)، ج١، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ص٢٨٧، والترمذي في سننه: "الجامع الصحيح"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج٢، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص٢٨٥، واللفظ له، وقال: حديث صحيح، ص٢٨٦، وقد استحب أهل العلم البدء بها في مقدمة كل خطبة أو درس أو كتاب تأسيًا برسول الله ﷺ.

٢- أداء واجب الأخوة في الله نحو أخيه المصاب.

٣- الرحمة الإنسانية العامة التي تتسع لكل البشر مسلمين، وغير مسلمين، بل تتسع لتطال كل كائن حي(١).

وسيتناول هذا البحث – بمشيئة الله – الحديث عن الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف من خلال قاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وأهداف دراسة هذا البحث تتلخص فيما يلي:

١- التأكيد على ضرورة ضبط عمل المُسْعِف بالضوابط الفقهية الشرعية القائمة على تحقيق مقاصد الشريعة الخمس الضرورية التي شُرِعت الأحكام لتحقيقها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي لم تخلُ من رعايتها مِلة من الملل ولا شريعة من الشرائع؛ لأنها مصالح تعود بالنفع إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار(٢).

٢- استمداد واستخلاص الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف من خلال دراسة قواعد الشريعة الفقهية الخمس الكلية، التي مَبني الفقه عليها، ويندرج تحت كل منها عدد من القواعد الفرعية، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

---

(١) انظر: فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، حسان شمسي باشا. (من الشبكة العنكبوتية).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ص٦٣- ٦٥، ٨٤- ٨٥، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم. (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ص٧٩- ٨٢.

٤- لا ضرر ولا ضِرار.

٥- العادة مُحكمة.

وهذه القواعد الخمس متفق عليها بين المذاهب الفقهية وهي أشمل وأعم مما سواها؛ لكثرة ما يدخل تحتها من الفروع والمسائل الفقهية(١).

وتعمل تلك المقاصد وهذه القواعد في شكل تعاوني متكامل في استنباط الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف.

أما عن أهمية الموضوع وسبب اختياره فكما يلي:

١- عدم وجود مصنَّف متكامل – فيما بحثتُ وعلِمتُ – يبين الضوابط الفقهية التي تحكم عمل المُسْعِف، ولعل هذه الندرة البحثية لهذا الموضوع من أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة في بحثها.

٢- الأهمية القصوى لهذا الموضوع – خاصة – في أوقات الكوارث والأزمات حيث تقل الخدمات الطبية، أو يتأخر وصولها؛ لذا كان لابد من بث الوعي بطبيعة عمل المُسْعِف من الناحية الشرعية الفقهية حتى يسلم المُسْعِف والمُسْعَف.

٣- الحاجة الماسة إلى وضع ضوابط تضبط عمل المُسْعِف من الوجهة الفقهية الشرعية حتى لا يضع جهده الجليل في إسعاف الأرواح خارج دائرة الضوابط المنهجية، والثوابت الشرعية، بحجة مراعاة المصالح، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المشقة جالبة للتيسير، فتُعطَّل أحكام الشريعة بمثل هذه الاعتبارات.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص٥- ٦، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص٦- ٩، القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٤، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص١١٨، القواعد الفقهية، علي أحمد البدوي (دمشق: دار القلم، ط٨، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٣٥١، القواعد الفقهية الكلية الخمسة الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، محمد بن مسعود بن سعود الهذلي. (بيروت: دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص١٠١- ١٠٢.

فكان لزامًا من ردِّ الأمور إلى نصابها الشرعي، وتقييد عمل المُسْعِف بالضوابط الشرعية الصحيحة، والمستقاة من نصوص الوحيين: الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

لهذه الأسباب والعِلل مجتمعة رغبت في دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية شرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف – والله أعلم – فيما اطلعتُ عليه على كتاب أو بحث تم تصنيفه وتدوينه في هذا الموضوع بعنوانه، وإنما هناك كتب ودراسات معاصرة عنيت بالحديث عن مسؤولية الطبيب المسلم، وأخلاقيات مهنته، مثل كتاب:

١- مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي الباز.

٢- مسؤولية الطبيب المهنية، م. عبد الله سالم الغامدي.

٣- الطبابة أخلاقيات وسلوك، د. عبد الجبار دية.

أما فيما يتعلق بضوابط عمل الممرض المُسْعِف فقهيًا وشرعًا فلم أعثر على عمل جمع شتات تلك الضوابط المبثوثة في كتب الفقه وأصوله، وقواعده الفقهية، ومقاصد الشريعة، فاستعنت – بالله – للكتابة في هذا الموضوع في إطار ضوابط شرعية جامعة، يستطيع أن يتخذها المُسْعِف مرجعية ومنهجية شرعية في ضبط عمله من غير إفراط ولا تفريط.

خطة البحث:

اقتضت دراسة البحث جعله في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على ما يلي من عناصر:

١- أهداف البحث وأسباب الكتابة فيه.

٢- الدراسات السابقة.

٣- خطة البحث.

٤- منهج البحث.

التمهيد:

يتضمن التعريف بمصطلحات عنوان البحث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المُسْعِف لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول:

أهمية عمل المُسْعِف وأخلاقياته الأدبية والمهنية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية عمل المُسْعِف في مجال الإسعافات الأولية، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإسعافات الأولية.

المسألة الثانية: أهداف الإسعافات الأولية.

المسألة الثالثة: أهمية التدريب على الإسعافات الأولية.

المسألة الرابعة: أهمية عمل المُسْعِف.

المطلب الثاني: أخلاقيات المُسْعِف الأدبية والمهنية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أخلاقيات المسعف الأدبية.

المسألة الثانية: أخلاقيات المسعف المهنية.

المبحث الثاني:

الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة: الأمور بمقاصدها.

المبحث الثالث:

الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المذهب الآتي:

أولاً: مادة البحث:

اعتمدت في عرضها على المصادر الأصلية في التفسير والحديث والفقه وأصوله والقواعد الفقهية الكلية، ومقاصد الشريعة العامة، ومعاجم اللغة، وفيما يتعلق بالمادة الفقهية، فقد حرصت على استمدادها من مصادرها الرئيسية بقدر ما تسمح به طبيعة الموضوع المعاصرة، مع توثيق الأقوال، ووضع النصي منها بين قوسين، مشيرة إلى مصدره في الحاشية، مع الإحالة لغيره من المصادر التي تشترك مع النص المنقول في المعنى.

وبما أن جزءًا كبيرًا من مادة البحث يُعتبر معاصرًا لم يتكلم عنه الفقهاء قديمًا صراحة، فقد لجأت إلى المراجع الحديثة في باب الإسعافات الأولية، والثقافة الصحية للاستفادة منها في استخلاص الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف على ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

وأما فيما يختص بمنهجية عرض الضوابط الفقهية لعمل المسعف فقد سلكت في بيانها المنهج التالي:

ذكر الضابط الفقهي الرئيس لعمل المسعف من خلال استنباطه من القواعد الفقهية الكبرى الخمس الكلية، ثم ربط الضابط بالقاعدة، وذلك بتعريفها وذكر أدلتها والقواعد الفرعية المتفرعة عنها مما له صلة وثيقة بالبحث – دون استطراد – ثم استخلاص الضوابط الفرعية الفقهية لعمل المسعف المتعلقة بالضابط الرئيس.

ثانيًا: التعريفات:

ذكرتُ ما قاله فيها أهل الاختصاص سواء أكانت متعلقة باللغة أو الفقه وأصوله

وقواعده أو الإسعافات الأولية، مع توثيقها في الحاشية.

ثالثًا: توثيق المصادر والمراجع:

عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة في الحاشية، أدوِّن المعلومات الكاملة عنه، وذلك على النحو التالي: عنوان الكتاب كاملاً، اسم المؤلف، مكان الطبع، وتاريخه عند أول مناسبة لذكره، وفي حال تكراره، يُكتفى بذكر اسم الكتاب والمؤلف مختصرًا، والجزء والصفحة.

رابعًا: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

أ- بالنسبة للآيات القرآنية عزوتها إلى مواضعها من كتاب الله مبينة اسم السورة ورقم الآية.

ب- وأما الأحاديث النبوية: فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو لهما؛ لتلقّي الأمة لهما بالقبول، وإذا لم يخرجاه عمدتُ إلى غيرهما من كتب الحديث مكتفية بذكر اثنين ممن خرَّج الحديث حسب ورودهما في المعجم المفهرس للحديث النبوي، مشيرة إلى درجة الحديث، وإن كان فيه مقال لأهل الحديث بينته قدر الإمكان.

خامسًا: منهجية البحث:

إن المنهجية التي تمت بها معالجة موضوع البحث ودراسته؛ لتحقيق الهدف منه قد قامت على الدراسة النظرية المعتمدة على المنهج الاستقرائي التحليلي التجريبي، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي، حيث استندتُ إلى المنهج الاستقرائي بشكل عام، وذلك بتتبع ماهية عمل المُسْعِف وكيفية ضبطه علميًا، ثم اتبعتُ المنهج الاستدلالي التأملي الاستنباطي للتوصل إلى ضبط عمل المُسْعِف فقهيًا بربطه بالنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة وكلياتها العامة، لاستخلاص الضوابط الفقهية لحقيقة عمله.

سادسًا: الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب المصحف.

٢- فهرس للأحاديث النبوية.

٣- فهرس للمصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء.

٤- فهرس لموضوعات البحث.

وختامًا: أسأل الله جلّ شأنه أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح وأن يهدينا سواء السبيل، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الضوابط لغةً:

الضوابط: جمع ضابط، والضابط: اسم فاعل من: ضَبَطَ الشيء إذا حفظه بالحزم حفظًا بليغًا وأحكمه. يقال: ضَبَطَهُ يَضْبِطُ ضَبْطًا وضَبَاطَةً: إذا حفظه بالحزم والقوة، ولزمه فلم يفارقه.

ومنه قولهم: رجل ضابطٌ: أي حازمٌ قويٌ شديدٌ(١).

---

(١) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (بيروت: دار صادر)، ج٧، ص٣٤٠، تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي. (دار الفكر)، ج٥، ص١٧٤، ويراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٣، ص١١٣٩، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (دار الكتاب العربي)، ج٢، ص٣٧٠، التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ص١٧٩.

وفلانٌ لا يضبطُ عمله: أي لا يقوم بما فُوِّضَ إليه. وفلانٌ لا يضبط قراءته: أي لا يحسنها ولا يتقنها(١).

وبهذا يتبين: إفادة مادة الضابط في اللغة معنى: الحَصْرَ والحبس والقوة واللزوم والإحكام. وأن هناك فرقًا بين الحفظ والضبط، فضبط الشيء: شدة الحفظ له لئلا يفلت منه شيء، والحفظ دون ذلك، ويكون بصرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك(٢).

ثانيًا: تعريف الضوابط اصطلاحًا:

يُطلق العلماء مصطلح الضابط على عدة إطلاقات منها:

١- إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط: العَصَبَة: كل ذَكَر ليس بينه وبين الميت أنثى.

٢- إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنىً من المعاني، كقولهم: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا ...".

٣- إطلاق الضابط على تقاسيم الشيء، وأقسامه، كقولهم ضابط: المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام ...، وضابط الناس في الإمامة أقسام، الأول: من لا تجوز إمامته بحال ...".

٤- إطلاق الضابط على أحكام فقهية جزئية، ومثاله: ضابط: "تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجُمع، والفطر، والمسح ...".

٥- إطلاق الضابط على القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كلية فقهية من أبواب متعددة.

---

(١) انظر: أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود. (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص٢٦٥.

(٢) انظر: الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٣، عام ١٩٧٩م)، ص١٩٩، ٢٠١.

٦- إطلاق الضابط على القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كلية فقهية من باب فقهي واحد(١).

هذه بعض إطلاقات الضابط اصطلاحًا، وعند تأملها يتضح ما يلي:

١- إن معنى الضابط في الاصطلاح قريب الصلة بالمعنى اللغوي الدال على الحصر والحبس والإحكام، وعلى هذا فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس سواء أكان بالقضية الكلية – فتحصر الفروع وتحبسها –، أو بالتعريف: أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان تقسيماته(٢).

٢- عند النظر في الإطلاق الخامس والسادس لتعريف الضابط يُلحظ إطلاقه على كل من القاعدة الفقهية الكلية والضابط الفقهي وجعلهما بمنزلة واحدة، وبهذا صرح بعض العلماء بقولهم: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(٣). والذي ذهب إليه كثير من الفقهاء والعلماء(٤): التفرقة بين

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ج٢، ص٣٠٤، المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج١، ص٣٧٧، الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ط عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م))، ص٦٨٥-٦٨٩، القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص٥٨- ٦٤، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. (الرياض: دار زِدْني، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص١٧- ١٩

(٢) انظر: القواعد الفقهيَة، يعقوب الباحسين، ص٦٦، قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص١٥.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي. (دمشق: دار القلم، ط٨، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٤٧، التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير والتحبير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج١، ص٢٩، القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص٥٨- ٥٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر ابن نجيم، ص١٦٦، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي المصري. (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ج٢، ص٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١، ص٧، الكليات "معجم المصطلحات والفروق اللغوية". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص٧٢٨، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي. (بيروت: دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص ١٥- ١٧.

القاعدة الفقهية والضابط الفقهي من وجهين:

الوجه الأول: أن القاعدة الفقهية تجمع فروعًا عدة من أبواب شتى، وأما الضابط فإنه يجمع فروعًا عدة من باب واحد، فمثلاً "الأمور بمقاصدها" قاعدةٌ؛ لأنها تجمع فروعًا من أبواب مختلفة، بينما القول بأن: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" يُعدُّ ضابطًا فقهيًا؛ لتعلقه بباب واحد أو بابين وهما: باب النجاسات والذبائح والصيد.

الوجه الثاني: إن القاعدة الفقهية متفق عليها – في الغالب – بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط الفقهي فالغالب فيه اختصاصه بمذهب معين(١).

ويظهر مما سبق: انه لا يوجد هناك اتفاق بين تعريف القواعد والضوابط الفقهية، فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والناظر في كتب القواعد الفقهية واستعمالات العلماء لمصطلح الضابط يتأكد له هذا التفريق الذي فيه زيادة ضبط ودقة في الصناعة الفقهية.

وخلاصة القول في تعريف الضابط اصطلاحًا: أنه يمكن الجمع بين ما سبق إيراده من تعريفات اصطلاحية للضابط بتعريف جامع يشملها وهو: "ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفتٍ فيها إلى معنى جامع مؤثر".

وبهذا يشمل هذا المعنى جميع استعمالات العلماء لمصطلح "الضابط" في كتب القواعد الفقهية. وبذلك يكون الفرق الرئيس بين الضابط والقاعدة – ما ذكر فيما تقدم – من أن القاعدة تشمل صورًا أو فروعًا متشابهة في موضوعات متعددة، بينما أن

---

(١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١٨، القواعد الفقهية، محمد الهذلي، ص٧٢- ٧٣، الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقري. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ص١٩، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان. (الرياض: دار بلنسية، ط٢، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص١٤.

الضابط يشمل صورًا أو فروعًا في موضوع واحد(١).

وهذا الفرق هو الذي تُعَّرفُ به الضوابط الفقهية كعلم مركب بأنها: "القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا فقهية من باب فقهي واحد"(٢).

وهذا التعريف هو الذي يضع الضابط في مجاله المحدد له، بعيدًا عن الخلط بينه وبين القاعدة، وبهذا يستبين مسار الدراسة في هذا البحث الذي يهدف إلى جمع الأحكام الفقهية المتعددة لعمل المُسْعِف بضوابطها الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف المُسْعِف لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف المُسْعِف لغة:

المُسْعِف: اسم فاعل من أَسَعَفَ يُسْعِفُ إِسْعَافًا ومُسَاعَفة إذا: ساعد وأعان.

يُقال: أَسْعَفتُ الرجل بحاجته إذا قضيتها له. وأَسْعَفْتُهُ على أمره: أَعَنْتُهُ عليه. والمُسَاعَفَةُ: المساعدة، سَاعَفَهُ بمعنى: سَاعَدَهُ، والإسْعَافُ: قضاء الحاجة والإعانة(٣).

فمدار لفظ المُسْعِف لغةً على: المساعدة والإعانة وقضاء الحاجة.

وهذه المعاني اللغوية هي التي عليها قيام عمل المُسْعَف من حيث مساعدة الناس وإنقاذهم وإعانتهم على ما فيه خيرهم وسلامتهم.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص٦٧، القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص٥١، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص١٧، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ١٧- ٢٠.

(٢) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١٧

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٩، ص١٥٢، الصحاح، الجوهري، ج٤، ص١٣٧٤، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج٣، ص١٥٢، مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، م١، ج٢، ص٤٦٠، ويراجع: أساس البلاغة، الزمخشري، ص٢١١، تاج العروس، الزبيدي، ج٦، ص١٣٩، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع)، ج٢، ص٣٦٨.

ثانيًا: تعريف المُسْعِف اصطلاحًا(١).

هو الشخص الذي يقوم بتقديم الإسعافات الأولية، والعناية بالمصاب أو من تعرض لحالة مرضية مفاجئة، ويكون على علم ودراية بالإسعافات الأولية، وذا مهارة جيدة بها يعرف ما عليه أن يعمل وما عليه أن لا يعمل، ويتجنب الأخطاء ما وسعه جهده وعلمه(٢).

ومن خلال تعريف مصطلحات عنوان البحث كل على حدة، يمكن الربط بينها لإيجاد تعريف يضبطها كعلم مركب لمصطلح: الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف.

فيقال: بأنها الأحكام الفقهية التي تضبط وتحكم عمل المُسْعِف بالضوابط الشرعية المستقاة من نصوص الوحيين ومقاصد الشريعة وكلياتها العامة وقواعد الفقه الشرعية(٣).

* * *

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن الكتب المتخصصة بالإسعافات الأولية والثقافة الصحية. وذلك فيما بحثت. لم تتناول صراحة تعريف المسعف؛ لذا تم استخلاص تعريفه من خلال النظر في تعريف الإسعافات الأولية ومسئوليات المسعف الأولية.

(٢) انظر: الإسعافات الأولية والتمريض المنزلي "النظرية والعملية"، سعدية محمد عيسى، أحمد عبد الحميد سعد عيد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص١٥، مبادئ الإسعاف الأولي، محمد سعيد التكروري وآخرون. (الأردن: دار عمار للطباعة والنشر، ط عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص١٥، الثقافة الصحية للجميع، عوض محمد العبد وآخرون. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٣٠هـ)، ص٣٨٢، الموسوعة العربية العالمية. (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ج١، ص٧٣٦.

(٣) هذا تعريف اجتهادي من الباحث. والله أعلم.

المبحث الأول

أهمية عمل المُسعِف وأخلاقياته الأدبية والمهنية

المطلب الأول: أهمية عمل المُسْعِف في مجال الإسعافات الأولية

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإسعافات الأولية.

المسألة الثانية: أهداف الإسعافات الأولية.

المسألة الثالثة: أهمية التدريب على الإسعافات الأولية.

المسألة الرابعة: أهمية عمل المُسْعِف.

توطئة:

إن من حكمة البارئ ﷻ في خلقه أن أقام حياهم على سنن ربانية(١) تحكم سلوكهم وأفعالهم، وتتسم بالثبات والإطراد والعموم(٢). قال تعالى: **﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾** [فاطر: ٤٣].

---

(١) تعرف السنن الربانية الإلهية بأنها: "ما أطرد من فعل الله في معاملة للأمم والأفراد بناء على أفعالهم وسلوكهم وموقفهم من شرع الله وأثر ذلك في الدنيا والآخرة"، فهي منهج الله تعالى في تسيير هذا الكون والحياة الإنسانية على مقتضى حكمته وعدله ورحمته.

انظر: السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم أصول وضوابط، مجدي محمد محمد عاشور. (مصر: دار السلام، ط١، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٢٧، السنن الإلهية في الحياة الإنسانية وأثر الإيمان بها في العقيدة والسلوك، شريف الشيخ صالح الخطيب. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٢٧، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص١٣.

(٢) انظر: السنن الإلهية في الحياة الإنسانية، شريف الخطيب، ص٤٥- ٥٨، السنن الإلهية في الأمم والأفراد، مجدي عاشور، ص٩٩- ١٠٨، والمقصود باطراد السنن هنا أنها: لا تتخلف وأنها تقع في كل زمان من غير تبديل ولا تحويل بقضاء الله وقدره.

ومن هذه السنن في الحياة الإنسانية والاجتماعية: سنة التعاون(١)، التي بها تتيسر أمور الحياة، ويتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم في السراء والضراء والمنشط والمكره، فالتعاون ضرورة من ضرورات الحياة؛ لأن الإنسان بمفرده عاجز عن تحقيق مصالحه وحاجاته، ولا يتم له ذلك إلا بالتعاون مع غيره(٢)؛ لذا أوجب الإسلام التعاون بين المؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

"فيأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والمآثم والمحارم"(٣)، كما اشتملت هذه الآية الكريمة على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيما بينهم، ونصت على الواجب الشرعي الذي يحكم علاقة العبد بالناس أجمعين وهو أن تكون عشرته ومخالطته لهم قائمة على حسن المعاشرة والمعاونة والنصرة والصحة تعاونًا على البر والتقوى علما وعملاً(٤)، وهذا هو ما اقتضته حكمة الله ﷻ فجعل النوع الإنساني

---

(١) انظر: سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، حسين شرفة. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ص٤٧٤.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٤٧٣- ٤٧٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م)، ج٢، ص٦، ويراجع: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ج٦، ص٤٦، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (مكتبة أم القرى)، ج٢، ص٧، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط١، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٢٠.

(٤) انظر: بدائع التفسير "الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزيه"، جمع وتوثيق: يسري السيد محمد. (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٢، ص٩٣- ٩٤، ويراجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (عنيزة: ط عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ج٢، ص٢٣٨- ٢٣٩.

قائمًا بعضه ببعض، معينًا بعضه لبعض. قال تعالى: **﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾** [الزخرف: ٣٢].

إن التعاون على البر وفعل الخير ثمرة من ثمرات الإيمان، والأخوة الإسلامية، ودليل حب الخير للآخرين، كما أنه يعين على مواجهة الأخطار المحدقة بالإنسان على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وإن من أعظم صور التعاون على البر والتقوى العمل على: إنقاذ الأنفس وإسعافها مما قد تتعرض له من صور الأذى والألم والهلاك، قال تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** [المائدة: ٣٢].

والشاهد في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** فجميع طرق الإنقاذ والنجدة داخلة في هذه الآية العظيمة البليغة ما علمنا منها وما لم نعلم، وهذا من إعجاز القرآن البياني، فمن استنقذ نفسًا من هلكة – كغرق أو حرق أو هلاك أيًا كان نوعه وقدره حسيًا أو معنويًا – فكأنما أحيا الناس جميعًا، أي له أجر وثواب من أحيا الناس كلهم وعلى قولٍ آخرٌ فعلى جميع الناس شكره(١)، وإن عمل المُسْعِف داخلٌ أصالة في هذه الآية الكريمة؛ لأن حقيقة عمله تقوم على بذل كافة صور الإنقاذ والإسعاف المشروعة لنجدة حياة المصاب وتخفيف آثار إصابته إلى الحد الأدنى.

ولعل هذه التوطئة أبانت موقع عمل المُسْعِف من سنن الله الاجتماعية في الأفراد

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦، ص١٤٦- ١٤٧، زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ط١، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٢، ص٢٦٨- ٢٦٩، فتح القدير الشوكاني، ج٢، ص٣٤، ويراجع: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص٤٧، التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ج٥، ص٩٠، تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج٢، ص٢٨١.

والجماعات وأنه منبثق من سنة التعاون على فعل الخيرات والسبق لإغاثة ذوي الحاجات والأزمات، وهذا جانب له قدره وأثره في التمهيد لأهمية عمل الْمُسْعِف في مجال الإسعافات الأولية، ومن جانب آخر تتضح أهمية عمل الْمُسْعِف وجليل سعيه من خلال معرفة ماهية الإسعافات الأولية التي يقوم بها، وأهمية التدريب عليها؛ لنشر الوعي بضرورة وجود مسعف بصير متبصر يعمل بناء على ضوابط شرعية وعلمية، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الإسعافات الأولية: هي "العناية الفورية التي تقدم للمصاب في حادث، أو مرض مفاجئ، أو أي طارئ طبي آخر"(١)، "لحين استكمال العلاج الطبي المتخصص"(٢).

وتعقيبًا على هذا التعريف: فإن الإسعاف الأولي لا يكون علاجًا إلا في حالات الإصابة البسيطة التي لا تتطلب عرضها على طبيب مختص لاستكمال علاجها، أما فيما عدا ذلك فإن الإسعاف الأولي لا يتعدى كونه مجموعة إجراءات فورية ومؤقتة يقوم بها الْمُسْعِف للمصاب بأي إصابة طارئة وخطرة، بهدف الحد من مضاعفات الإصابة قدر الإمكان، وما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة، وعلى اعتبار أن الإسعافات الأولية فورية ومؤقتة، فإن الحاجة والضرورة ماسة إلى القيام بالإسعاف الأولي لأية إصابة في الدقائق بل الثواني الأولى من الإصابة، وتقل فعاليته – في غالب الأمر – عند تأخر القيام به عن الوقت المناسب، حيث يؤدي عدم الإسراع بإجراءات الإسعافات الأولية على نحو صحيح وفي الوقت اللازم إلى مضاعفة الإصابات، الأمر الذي يجعل

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، ج١، ص٧٣٦.

(٢) الثقافة الصحية للجميع، عوض العبد، ص٣٨٢، ويراجع: الإسعافات الأولية والتمريض المنزلي، سعدية عيسى، أحمد عيد، ص١٦٩، مبادئ الإسعاف الأولي، حسن مكاوي وآخرون، ص١٣، الثقافة الصحية، أحمد محمد بدح وآخرون. (عمان: دار المسيرة، ط١، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٢٦٩، الإسعافات الأولية، هيام رزق، معصومة علامة. (بيروت: دار القلم)، ص٤٦.

علاجها صعبًا، مما قد يترتب عليه عاهات مستديمة في بعض الحالات، ويؤدي للموت في حالات أخرى(١).

المسألة الثانية: أهداف الإسعافات الأولية(٢): تُستخلص أهداف الإسعافات الأولية من التعريف السابق على النحو التالي:

١- رفع الحالة المعنوية للمصاب وتخفيف أثر صدمته، وذلك بطمأنته وعدم ترك أي انطباع للخوف أو القلق لديه، لأن صدمة المصاب قد تأتي من خوفه لا من شدة إصابته.

٢- العمل على منع تفاقم الإصابة، أو حدوث مضاعفات تزيد من خطورتها، وذلك عن طريق الإجراءات الفورية اللازمة والمتاحة لذلك.

٣- الحفاظ على حياة المصاب – قدر المستطاع – وهذا الهدف هو أهم الأهداف التي ينظر إلى أولويتها عند مباشرة الإسعاف الأولي وذلك لمحاولة إيقاف النزيف الشديد في إصابة الجروح وإجراء التنفس الصناعي في حالات صعوبة التنفس، والقيام بتدليك القلب عند الصدامات الشديدة التي قد تؤدي إلى توقفه.

وبهذا يتضح أن: تعليمات الإسعاف الأولي وتطبيقاته تهدف إلى ثلاث أهداف رئيسية تُلخص في العبارات التالية:

١- إنقاذ الحياة أولاً.

٢- منع تدهور حالة المصاب الصحية.

٣- المساعدة على شفاء المصاب.

---

(١) انظر: الثقافة الصحية للجميع، عوض العبد، ص٣٨٢، ويراجع: مبادئ الإسعاف الأولي، حسن مكاوي، ص١٣- ١٤، الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من العلماء. (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ط٢، عام ١٩٧٠م)، ج١، ص٦٢- ٦٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

المسألة الثالثة: أهمية التدريب على الإسعافات الأولية: للتدريب والمعرفة بمبادئ الإسعافات الأولية أهمية كبيرة في الحد من الحوادث وتقليل آثارها. وتتلخص هذه الأهمية فيما يلي(١):

١- إن معرفة الإسعافات الأولية والتدريب عليها تعد مسؤولية شرعية وإنسانية في آنٍ واحد، فالتعاون على الخير - كما سبق ذكره - أمرٌ رباني واجب التنفيذ، وهذا الجانب كافٍ في بيان أهمية الإسعافات الأولية والدُّربة عليها، وبها يشرف عمل المُسْعِف، فضلاً عن أن حب نجدة الآخرين ومساعدتهم بما يحفظ حياتهم صفة فطرية ركبت في أصحاب الفطر السوية، وهذه المساعدة ونصرة الآخرين لا يمكن تقديمها إلا إذا كان الفرد على معرفة ودراية بمبادئ الإسعافات الأولية.

٢- مساعدة المُسْعِف في وضع خطة مرتبة للتعامل مع مشكلات الطوارئ حسب أولوياتها للعلاج، حيث يمكن بهذه الدربة تحقيق أفضل النتائج وأنجحها.

٣- إن معرفة وإجادة ما يجب فعله في أوقات الأزمات يعمل على تحاشي الخوف والفوضى التي تغلب على تصرفات الشخص غير المدرب في مثل هذه الأوقات العصيبة.

٤- إن الدربة والمهارة في الإسعافات الأولية تعني الفارق بين الحياة والموت، والفارق بين العجز المؤقت والعجز الدائم، والفارق بين الشفاء السريع والعلاج الطويل، وهذا الفارق بين هذه الفروق مدعاة لأن تتبوأ الإسعافات الأولية أهمية ومنزلة كبرى، كما يشحذ - هذا الفارق - همم أهل الإيمان لإحسان مبادئ الإسعاف الأولي للظفر بثواب **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** [المائدة: ٣٢].

---

(١) انظر: الإسعافات الأولية والتمريض المنـزلي، سعدية عيسى، أحمد عيد، ص٩- ١٠، مبادئ الإسعاف الأولي، حسن مكاوي وآخرون، ص٧، أسس الثقافة الصحية، منال عبد الوهاب، ص٤٠٤- ٤٠٥.

٥- الارتقاء بالوعي في معرفة أساليب السلامة في المنزل والعمل والشوارع والطرق السريعة وفي كل مكان، مما يساعد في حفظ حياة المصاب، وتسهيل الأعمال العلاجية التي سيجريها الطبيب، والإسراع في شفائه.

٦- تمكن المُسْعِف المدرب من تطبيق مبادئ الإسعاف الأولي بسهولة ويسر وسرعة حكيمة، مما يكون سببًا -بمشيئة الله- في إنقاذ الغريق والجريح والمكسور والمتسمم والمختنق والمحصور وغيرهم، والوصول بهم إلى بر السلامة والعافية.

كانت هذه جلّ الجوانب التي تؤكد أهمية الإسعافات الأولية وضرورة التدريب عليها؛ لتحقق الأهداف السامية المشار إليها سابقًا، ومن خلال تصور هذه الأهمية للإسعافات الأولية ومنزلتها السَّنية - معرفة ودربة ومهارة - يمكن الحكم واستنباط أهمية عمل المُسْعِف في مجال الإسعافات الأولية والتي تتركز في المسألة التالية:

المسألة الرابعة: أهمية عمل المُسْعِف(١): **أولاً:** قيام عمل المُسْعِف على تحقيق المقصد الثاني(٢) من مقاصد الشريعة الضرورية وهو: حفظ النفس وسلامة الجسد، الذي يوجب التزامًا شرعيًا على الإنسان ومسؤولية تجاه نفسه وتجاه غيره(٣) تتمثل في حفظ النفس من الإضرار بها أو تعريضها للمخاطر والأذى، والأخذ بأسباب سلامتها

---

(١) تُنوه الباحثة إلى أن المادة العلمية المختصة بأهمية عمل المسعف قد تم استخلاصها استقراءً من المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، ومن خلال تعريف الإسعافات الأولية وأهمية التدريب عليها لعدم وجود مادة علمية متكاملة في هذا المطلب. والله أعلم.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ص٤٦١، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص١٦٢، المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (بيروت: دار العلوم الحديثة)، ج١، ص٢٨٧. ويراجع: توضيح المشكلات في اختصار الموافقات (كتاب المقاصد)، محمد يحيى الولاتي الشنقيطي، مراجعة: بابا محمد عبد الله. (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص١٠- ١١، ١٦.

(٣) انظر: مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله الغامدي، ص٤٨.

وعافيتها بكل وسيلة مشروعة. وهذا ما يسعى عمل المُسْعِف إلى تحقيقه بجلب المنافع له ولغيره، ودفع المضار عنه وعن غيره، حتى لا تتعرض حياته وحياة غيره للأذى أو الفوات.

ثانيًا: إن عمل المُسْعِف – بناءً على ما سبق – قد سمت منزلته وعظمت مكانته لتعلقه بحفظ النفس الإنسانية والكيان البشري، وجلبه لمصالح السلامة والعافية ودرئه لمفاسد المعاطب والأسقام(١) والأضرار ومن هذا المعني الجليل استمد عمل المُسْعِف أهميته من حكم تعلم الإسعافات الأولية والعمل بها؛ لتحقيق مقصد الشريعة في حفظ النفس، حيث عد طلب هذا العلم والعمل به من فروض الكفايات(٢)؛ لأن الحاجة ماسة إليه، ولا يمكن أن تستغنى عنه بلدة من بلاد المسلمين، ويجب على كل دولة أن تُجند العدد الكافي من المُسْعِفين، وتسخير كافة الإمكانات التي تحقق سلامة الفرد والجماعة روحًا وبدنًا، حتى يسقط الحرج عن الجماعة بأسرها، وإلا يأثم المتمكنون منه

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ط٢، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٤١٤، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص٣٧٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، ص٤٢- ٤٣، إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (بيروت: دار المعرفة)، ج١، ص١٦، كتاب العلم، محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان. (الرياض: دار الثريا، ط١، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ص١٨٦، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي النملة. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ج١، ص٢٣٣.

ويجدر التنبيه إلى أن الفرض الكفائي هو: "الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا حازمًا من جماعة معينة بحيث إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعل ذلك المطلوب سواء فعله هو بنفسه، أو فعله غيره وعلم بذلك"، ومثل له أهل العلم بإنقاذ الغرقى والمحتاج إلى إنقاذ، وإغاثة المستفيدين في النائبات وهذه المعاني هي ماهية عمل المسعف.

انظر: المرجع السابق: الشامل في حدود مصطلحات علم أصول الفقه، ص٢٣٣، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حيب. (دمشق: دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص٢٨٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٤١٤.

كلهم، ولا يرتفع عنهم الإثم إلا إذا تهيأ لهذا العمل الجليل طائفة من المسعفين(١).

ثالثًا: إن عمل المُسْعِف يقوم على قاعدة: "النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر(٢)؛ لأن العمل الذي يقوم به المُسْعِف يتعدى نفعه إلى غيره ولا يقتصر عليه وحده، كما أن منافعه ومصالحه الناشئة عن عمله الإسعافي تجعله يتصدر أهمية ومكانة ليست لغيره من الأعمال في الجملة؛ لأن ثمرة عمله المحافظة على الأنفس من الهلاك بكل صوره ودرجاته، وهذا يقود إلى ارتباط هذه القاعدة الجليلة بقاعدة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"(٣)، فعمل المُسْعِف يتضمن أفعالاً كثيرة مرتبة محكمة في وقت سريع وحرج، فتتعدد مصالح عمله بتعدد أفعاله وآثارها المحمودة العاقبة – بمشيئة الله –.

رابعًا: يمثل عمل المُسْعِف إحدى الدعامات الرئيسية التي يُرتكز عليها للحد من حدوث المزيد من الإصابات والخسائر الناشئة من الحوادث والمواقف الطارئة ومنع مضاعفاتها – بإذن الله – وذلك ببذل الاحتياطات والقواعد المهمة المضادة لمسببات الأخطار الناجمة عن بعض الإصابات، والتعرف على الضوابط المحكمة للإسعافات الأولية للوقاية من أضرار الحالات المفاجئة، مثل: إزالة مصدر الإصابة، وإبعاد الأفراد عن مصدرها، كقطع التيار الكهربائي عند الإصابة بصعق التيار الكهربي، وكذا إبعادهم عن مسببات الحريق، وأماكن وجود الغازات.

---

(١) انظر: مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله الغامدي، ص٦٤- ٦٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٤٤- ١٤٥، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص٢٧٣- ٢٧٤.

مع ملاحظة أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وليس هذا مجال البحث فيها، ولكن الضابط فيها على العموم: أن أفضل الطاعات والأعمال على قدر المصالح الناشئة عندها. انظر: المرجع السابق: الأشباه والنظائر، ص١٤٤-١٤٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز السلمي، ج١، ص٥٤- ٦٦.

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص٢٧٤.

ومن هذا الجانب تبرز أهمية وضرورة تكثير سواد القائمين على مهمة الإسعافات الأولية، حفاظًا على الأنفس والممتلكات وقاية وعلاجًا(١).

خامسًا: إن قيمة المساعدة الحكيمة المدروسة التي يقدمها المُسْعِف. ولو كانت يسيرة – قد تتوقف عليها حياة إنسان، فالجريح الذي يجد مُسعِفًا مدربًا يحسن وقف نزفه وتضميد جرحه ريثما يصل إلى الطبيب، سيجتاز به مرحلة الخطر – بإذن الله – وإلا فإنه سينزف حتى الموت، والغريق الذي يجد من يجري له تنفسًا صناعيًا ستنقذ حياته، وإلا فإنه سيموت اختناقًا، وإيقاف النزيف، وإجراء التنفس الصناعي عملان يسيران لا يكلفان كثيرًا، وعدم القيام بها في الوقت المناسب قد يعني الموت المحقق(٢)، ولعل في هذا ما يدل بوضوح على أهمية عمل المُسْعِف الواعي الحكيم في مجال الإسعافات الأولية.

المطلب الثاني: أخلاقيات المُسْعِف الأدبية والمهنية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أخلاقيات المسعف الأدبية.

المسألة الثانية: أخلاقيات المسعف المهنية.

توطئة:

إن مهنة الإسعاف الأولي من المهن الجليلة القدر في المجتمع الإنساني؛ لتعلقها – كما تقدم – بالنفس البشرية وبصحة الإنسان وحياته، وقاية لها مما يعطلها أو يزيد وجودها، ومن جانب آخر فإن هذه المهنة الشريفة الكريمة قائمة على نفع الناس،

---

(١) انظر: الثقافة الصحية للجميع، عوض العبد وآخرون، ص٣٨١، ٣٨٢، الإسعافات الأولية والتمريض المنزلي، سعدية عيسى، أحمد عيد، ص٧- ١١.

(٢) انظر: مبادئ الإسعاف الأولي، حسن مكاوي، ص٧.

وتقديم العون لهم والإحسان إليهم، بيد أن هذه المهنة على جلالة قدرها وشرفها لا يشرف العامل بها إلا إذا تخلق بالأخلاق الفاضلة والخلال الحميدة – الأدبية(١)، والمهنية(٢) –، فالمسعف الحق هو من أسعف نفسه وعالجها بالفضائل الحسنة والسجايا النبيلة، وسعى في تأديب ذاته وإصلاح أخلاقه(٣).

وأخلاقيات المُسْعِف هي نفسها الأخلاقيات المفروضة في مجالات الحياة الأخرى، وبالتالي فإنه لا توجد أخلاقيات مخصوصة للمسعفين، ومن ثم فما نُطلق عليه الأخلاقيات الإسعافية ما هو إلا تأكيد على أخلاقيات الإسلام وقواعده العظام في هذا الباب، وذلك باستخدام المصطلحات والتطبيقات الإسعافية، وعلى هذا التأسيس فإنه لا يجوز فصل آداب المهنة عن الأخلاقيات العامة التي يجب أن يتصف بها كل مسلم في سلوكه(٤)، وإذا كان الإسلام يحمل أهله على مكارم الأخلاق فإنها في حق المنتمين إلى مهنة طب الطوارئ آكد وأوجب، وعلى المُسْعِف أن يتحمل مسئوليته الإسعافية كاملة، وهي ذات جانبين(٥) تتركز في مسألتين.

---

(١) إن التعبير عن الأخلاقيات بأنها: أدبية لا يُفهم منه أن الأخلاق الحسنة حليةٌ من شاء تأدب وتحلى بها، ومن شاء تخلى عنها وتركها، فهذا ليس مقصودًا البتة، فالأخلاق الفاضلة بالنسبة لأمة الرسالة الخاتمة: تكليف ودين وعبادة لا يسع أحد من المكلفين الخروج عنها طوعًا واختيارًا، والمراد: بيان أن المسؤولية الأخلاقية للمُسعِف ذات جانب ديني شرعي، وأخر مهني عملي.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن المادة العلمية لهذا المطلب تمت كتابتها من خلال استقراء كتب الأخلاق الإسلامية، وكتب أخلاقيات الطبيب، حيث لم تعثر الباحثة على كتابات مختصة بأخلاقيات المُسْعِف على وجه التفصيل، بل ما كتب في هذا الموضوع لا يتجاوز الأسطر المعدودة، ونظرًا لوجود قواسم مشتركة بين مهنتي الطب البشري، وطب الطوارئ في هذا المجال، كان استخلاص هذه الأخلاقيات الأدبية والمهنية من خلالها، والله أعلم.

(٣) انظر: أدب الطبيب، إسحاق بن علي الرهاوي، تحقيق: مريزن سعيد عسيري. (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص٤٠.

(٤) انظر: الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار ديَّة. (الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ط١، عام ١٤٢١هـ)، المقدمة، ص١، ٤.

(٥) انظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص٢١.

المسألة الأولى: الجانب الأخلاقي الديني الذي يتعلق" بالأدب والفضيلة، وينتج عنه أقوال وأفعال جميلة عقلاً وشرعًا"(١)، وترتكز حقيقة الأخلاقيات الإسلامية على: "مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني الذي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره، على نحو يُحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه"(٢).

المسألة الثانية: الجانب المهني الذي يتعلق بآداب وسلوك مهنة الإسعاف الأولى، وكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة التطبيقات المهنية المختلفة(٣)، وهذه الآداب حددتها اللوائح والقوانين المنظمة لمزاولة مهنة طب الطوارئ بحيث تتطلب من المُسعفين سلوكًا وتصرفًا معينًا موافقًا للقواعد الأخلاقية المتفق عليها في المهنة(٤)، فالأخلاق المهنية على هذا هي: "المبادئ والمعايير التي تعتبر أساسًا لسلوك أفراد المهنة، والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها"(٥)، "وتكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها، والإخلال بها خروجًا عليها

---

(١) الأخلاق في الإسلام، عبد اللطيف محمد العبد. (المدينة المنورة: مكتبة دار التراث)، ص١٢، ويُراجع: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني. (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٠٣هـ)، ص١٠١، الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. (دمشق: دار القلم، ط٣، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ص١٠.

(٢) التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، عام ١٩٧٧م)، ص٧٥، ويُراجع: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من العلماء. (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) ج١، ص٦٦- ٦٧، الأخلاق في الإسلام، عبد اللطيف العبد، ص١٢-١٣، علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ص٤٧- ٥٧، أخلاقيات المهنة، رشيد عبد الحميد، محمود الحياري. (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط٢، عام ١٩٨٤م)، ص٦٧- ٦٩.

(٣) انظر: أخلاقيات مهنة الطب، حسين محمد الفريحي. (الرياض: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ط٢)، ص٣. "كتاب إلكتروني".

(٤) انظر: أخلاقيات المهنة، رشيد عبد الحميد، محمود الحياري، ص٦٩.

(٥) المرجع السابق، ص٦٩، ويُراجع: أخلاقيات مهنة الطب، ص٣.

وعلى شرفها"(١).

وفيما يلي ذكر لأهم أخلاقيات المُسْعِف الأدبية والمهنية(٢):

المسألة الأولى: أخلاقيات المُسْعِف الأدبية:

أولاً: الإخلاص لله تعالى: إن ألزم ما يجب أن يتصف به المُسْعِف هو: إخلاص النية لله تعالى، واستشعار العبودية له ﷻ، تحقيقًا لقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦]، فدل النص القرآني بمنطوقه على أن الله لم يخلق خلقه إلا لعبادته، فوجب تعبيد جميع الأعمال والأنشطة المهنية وغيرها لله رب العالمين، ويدخل في هذا أصالة عمل المُسْعِف الذي يتحتم عليه الإخلاص لله فيه، واستحضار أنه في عبادة جليلة تفتقر إلى دوام مراقبة الله ﷻ في كل أحواله(٣)، قال تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** [البينة: ٥].

وحقيقة الإخلاص: "صدقٌ في النية والقول والعمل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق المخلوقين"(٤)، بأن يقصد المُسْعِف بعمله التقرب إلى الله ﷻ دون شيء آخر من تصنُّع لمخلوق أو اكتساب لمحمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق،

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٥.

(٢) سيتركز الحديث على أمهات الصفات والأخلاقيات الأدبية والمهنية للمسعف فالمقام لا يسمح باستقصائها والاستطراد فيها، وإنما سيُذكر ما له تأثير قوي ومباشر بعمل المسعف، ويؤدي كذلك إلى غيرها من الأخلاقيات.

(٣) انظر: أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريحي، ص٦.

(٤) طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص١٣، ويُراجع: موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من العلماء، ج٢، ص١٢٤- ١٢٥، الطريق إلى حُسن الخلق، علي بن عبد العزيز موسى. (الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ص٥٧- ٥٨.

أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى(١).

والإخلاص المطلوب من المُسْعِف – وغيره – نية وعملاً هو: إخلاص قبل بدء العمل في الإسعاف يدفع إلى العمل والحرص عليه. وإخلاص في أثناء العمل يدفع المُسْعِف إلى إتقان العمل وإعطائه حقه. وإخلاص بعد العمل، يتمثل في الثبات على النية الخالصة لله(٢).

إن على المُسْعِف أن يفقه جيدًا أن عمله الإسعافي كله عبادة إذا رافقته النية الخالصة لله، وإذا كان خاضعًا لدين الله نابعًا منه ملتزمًا له، والشرطان متداخلان متلازمان، وبتوافرهما يمتنع الارتجال وردود الفعل والعمل المضطرب، ويحضر العمل الإسعافي المنهجي المنظم الذي يؤول إلى حُسن العاقبة والمآب(٣).

ثانيًا: الأمانة: إن المُسْعِف المسلم يحمل أمانة الإسلام وأمانة المحافظة على أرواح المسلمين وأجسادهم، ورفع الضرر عنهم، لذا دعا الإسلام إلى الأمانة، وحبَّب فيها وأمر بها.

قال تعالى: **﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [الأنفال: ٢٧]، وعدَّ الله الأمانة من صفات المؤمنين بقوله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾** [المعارج: ٣٢].

إن الأمانة بمعناها العام الشامل تعم الدين كله، وعمل المُسْعِف أمانة ودينٌ في ذمته

---

(١) انظر: الإخلاص، صالح مقبل العصيمي. (الرياض: دار ابن خزيمة، ط عام ١٤١٥هـ)، ص٩.

(٢) انظر: طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبد الله الرحيلي، ص٤٢.

(٣) انظر: النية، عدنان علي رضا النحوي. (الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٢٦- ٢٧، ٣٢.

يجب عليه أن يقوم بأدائه على الوجه الأتم دون تقصير أو نقص أو تأخير، وأن يحفظه ويصونه؛ لأن حقيقة الأمانة هي شعور المُسْعِف بمسئوليته عن كل ما يُوكل إليه مع بذل الجهد في تأديته على النحو الذي يرضاه الله جل في عُلاه⁽¹⁾، وأن تكون الأمانة خُلق المُسْعِف الدائم الذي لا ينفك عنه، يُمارسه بلا تكلف في سره وعلانيته، مُراقبًا الله في كل تصرفاته ومهماته، فالمُسْعِف الأمين يستطيع كسب حسنات الدنيا والآخرة دون أن ينطق بكلمة واحدة، وذلك عن طريق تمثُله بهذا الخُلُق العظيم.

وتتركز مُتطلبات عمل المُسْعِف الأمين فيما يلي⁽²⁾:

١- عِفته عما ليس له به حق.

٢- تأديته لما يجب عليه من حق لغيره.

٣- اهتمامه بحفظ ما استُؤمن عليه، وعدم التفريط أو التهاون فيه، ومن هذا:

* **حفاظه على العورات**: إن عمل المُسْعِف قد يتضمن كشف عورة المُسْعَف، وقد يختلف الجنس بحيث يكون المُسْعِف رجلاً والمُسْعَف أنثى والعكس، ويزداد الأمر حرجًا حينما يكون العضو المراد إسعافه عورة مُغلَّظة؛ لذا لابد للمُسْعِف أن يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية في الحفاظ على العورات، ولا يكشف عليها إلا للضرورة⁽³⁾؛ لأن "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العبادات"⁽⁴⁾،

---

(١) انظر: أخلاقنا، محمد ربيع محمد جوهري. (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص٢٤٣، ويُراجع: موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين، ج٣، ص٥٠٩- ٥١٠، الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني، ج١، ص٦٤٥- ٦٤٦.

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية، عبد الرحمن الميداني، ج١، ص٦٤٦، ويُراجع: موسوعة نضرة النعيم، ج٣، ص٥٠٩.

(٣) انظر: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان شمسي باشا، محمد علي البار، ص٢٧- ٢٨، أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريحي، ص٦، ٨، الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار ديَّة، ص٩١- ٩٢، ٩٥- ٩٦.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص١٤٠- ١٤١.

فالمُسْعِف المسلم مسؤول عن الحفاظ على عورة المُسْعَف، ولا يحل له أن يكشف أو يجسَّ من جسم المُسْعَف ما لا حاجة له، وكلما تجاوز ما هو محتاج إليه من أجل إسعافه، فإنه يكون مسئولاً أمام الله؛ لأنه خان الأمانة التي عُهِد إليه بها(١). وسيأتي – بمشيئة الله – بيان هذا الخُلق في الضوابط الفقهية التي تضبط عمل المُسْعِف.

* **مراعاة حُرمة البيوت والأُسر والأفراد:** إن طبيعة عمل المُسْعِف قد تقوده إلى أن يطلع على شيء من أسرار البيوت وساكنيها، وهو مؤتمن على هذه الحُرمة بعدم الحديث عما قد يراه أو يسمعه، فلا يهتك لبيت سترًا، ولا يُذيع لأسرة أمرًا، بل يحرص على أداء عمله بقدر ما يتطلبه الحال والمقام؛ لأنه مُستَمنٌ على حفظ الحُرمات والأسرار المتعلقة بالبيوت والأفراد، وعدم إفشائها، وتكون الأمانة فيها بكتمانها، ولا يجوز للمُسْعِف كشف تلك الحُرمات أو الإخبار عنها، إلا إذا دعت الضرورة إلى كشفها والإخبار عنها(٢). وسيأتي لاحقًا – بمشيئة الله – بيانٌ لماهية هذه الضرورة في باب الضوابط الفقهية التي تضبط عمل المُسْعِف.

إن الأمانة فضيلة ضخمة، وقد عظَّم الله تعالى شأنها التي ائتمن عليها المكلفين، والمُسْعِف المسلم مكلف يجب عليه أن يؤدي أمانة عمله على الوجه الأكمل. قال تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾** [الأحزاب: ٧٢](٣).

---

(١) انظر: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص٢٩.

(٢) انظر: أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريحي، ص١١، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص٧٠- ٧١، الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني، ج١، ص٦٥٠.

(٣) المقصود بعرض الأمانة على هذه المخلوقات العظيمة "السموات والأرض والجبال" هو عرض تخيير لا إلزام وتحتيم فأبين حملها، خوفًا ألا يقمن بحقها، لا عصيانًا لربهن، ولا زهدًا في ثوابه، وعرضها الله على الإنسان فقبلها وحملها بالشرط الذي أخذ عليه من الثواب إن أطاع ومن العقاب إن عصى.

انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص٥٢٢- ٥٢٤، الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، ج١٤، ص٢٥٥- ٢٥٧، تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج٦، ص٢٥٤.

إن المُسْعِف بتخلُّقه بخُلق الأمانة يعمل على حفظ الدين والأرواح والأجساد والأعراض والأموال، وهذا علامة على كمال إيمانه وحُسن إسلامه.

ثالثًا: الصدق: إن الصدق أو "المصداقية" من أخلاقيات الإسلام الأساسية، وفضائله الأصيلة التي يجب على كل مؤمن التحلي بها، والمُسْعِف لا يُتصور منه – بحكم إيمانه وماهية عمله – إلا أن يكون صادقًا صدوقًا في نيته وأقواله وأفعاله وجميع أحواله(١).

ويُعرَّف الصدق بأنه: "الإخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع"(٢)، وقد أمر القرآن الكريم بالتخلق به، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** [التوبة: ١١٩]، وأخبر ﷻ أنه سيسألهم عنه فقال ﷻ: **﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٨]، وأنه تبارك وتعالى سيجازيهم عليه فقال ﷻ: **﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٢٤]، والنصوص في الصدق كثيرة معلومة.

إن الواجب على المُسْعِف أن يتحرى الصدق في إخبار من يُسعفه – أو من ينوب عنه – بالحالة الصحية التي هو عليها، وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات الإسعافية والعلاجية التي يتخذها وفقًا لمقتضيات حالته الطارئة(٣)، كما يتعين على المُسْعِف أن يتكلم مع من يُسعفه – أو من ينوب عنه – على قدر عقله وإدراكه، أي أن يميز حجم المعلومات وطريقة المكاشفة التي يتعامل بها، ويهجر الكذب قولاً وفعلاً، ومعلوم شرعًا أن الصدق هو التكليف الشرعي الذي يجب أن يقوم عليه عمل المُسْعِف، إلا أن هذه القاعدة التكليفية على أصالتها لها استثناءاتها التي تخدمها ولا

---

(١) انظر: الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار دية، ص١٣٤.

(٢) الأخلاق في الإسلام، عبد اللطيف العبد، ص١٧٠، ويُراجع: موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين، ج٦، ص٢٤٧٤، الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني، ج١، ص٥٢٦.

(٣) انظر: أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريجي، ص٨.

تهدمها، فقد يُباح للمُسْعف عدم الإخبار بالحقيقة أو إخفائها كليًا أو جزئيًا في أحوال خاصة تقتضيها مصلحة المُسْعف، عملاً بقاعدة: أخف الضررين، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان رجحت أقلهما مفسدة⁽¹⁾، وسيأتي في حينه – بمشيئة الله – بحث هذه المسألة في مبحث الضوابط الفقهية التي تحكم عمل المُسْعف.

رابعًا: الصبر: وهو من أهم الأخلاق الإسلامية وأوجبها على العبد، وهو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قُطع الرأس بار الجسد⁽²⁾؛ لأن أمر الدين والدنيا لا يمكن القيام به إلا بزاد الصبر، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [البقرة: ١٥٣]، فالصبر هو المعونة العظيمة على كل أمر، فلا سبيل لغير الصابر أن يُدرك مطلوبه، وخصوصًا الطاعات والعبادات والأعمال المستمرة، فإنها مفتقرة أشد الافتقار إلى التحمل بالصبر، فلهذا أمر الله تعالى به، وأخبر أنه **﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾**، قال تعالى: **﴿وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأنفال: ٤٦]، أي مع من كان الصبر لهم خُلقًا وصِبغة ومَلَكةً، يكون الله لهم بمعونته وتوفيقه وتسديده، فلو لم يكن للصابرين فضيلة إلا أنهم فازوا بهذه المعية لكفى بها فضلاً وشرفًا⁽³⁾.

إن طب الطوارئ مهنة تتطلب التعامل مع نوعيات مختلفة من فئات المجتمع، وهذه الخاصية تفرض على المُسْعف أن يتحلى بخُلق الصبر وسِعة الصدر؛ لكي يتمكن من القيام بتبعات عمله الإسعافي⁽⁴⁾، فالصبر قوة خُلقية من قوى الإرادة، يقوم على حبس

---

(١) انظر: الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار دية، ص١٣٩- ١٤٠، ويُراجع: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص٢١- ٢٥.

(٢) انظر: الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار دية، ص٨٤.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ج١، ص١٧٦- ١٧٧.

(٤) انظر: أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريحي، ص٦- ٧.

النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، فتمتنع به من فعل ما لا يحسُن ولا يجمُل(١)، فبالصبر يتمكن المُسْعِف من ضبط نفسه لتحمل مسؤولياته وأمانته العملية، والبعد عن عوامل الضجر والملل، والعجلة والرعونة والغضب، فيُقبل على أداء عمله الإسعافي بطمأنينة وثبات، فيضع الأشياء في مواضعها، ويتصرف في الأمور بتعقل واتزان، ويُنفذ ما يريد من تصرف في الزمن المناسب، وبالطريقة الحكيمة الملائمة، وعلى الوجه المحمود العاقبة، بخلاف عدم الصبر الذي قد يدفع المُسْعِف إلى التسرع، فيضع الأمور في غير مواضعها، ويخطئ في تحديد طريقة وكيفية التنفيذ لمتطلبات الموقف الإسعافي(٢).

إن من سنن الله ﷻ في عباده أن يبتلي بعضهم ببعض ليميز سبحانه الصابر القائم بعبودية الصبر من الجازع المتبع لرعونات النفس، قال تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾** [الفرقان: ٢٠]، والمُسْعِف مبتلى بمن يلقاه من أناس في أثناء ممارسته لعمله الإسعافي، فوجب عليه أن يصبر على جفاء المُسْعَف – ووضعه الذي يكون عليه – أو ذويه، أو سوء مسلكيات البعض من زملائه والعاملين في المؤسسة الصحية التي يعمل بها، ولا يتعلل – أي المُسْعِف – بأن طبعه يغلبه، وأنه ليس لديه القدرة على التحمل والصبر، بل عليه أن يُجاهد نفسه، ويستعين بربه ويتصبر ليكتسب هذا الخُلق العظيم الشأن والأثر؛ لأن المُسْعِف بحكم طبيعة عمله تمرُّ به أوقات عصيبة، ومواقف حرجة إن لم يأخذ نفسه بالصبر والتصبر عليها، قد يستثقل عمله، ويجده حملاً ينوء بحمله، فيكون عبئًا على عمله وعلى مُسعفيه، ويُصبح كالمُنْبَتِّ

---

(١) انظر: موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين، ج٦، ص٢٤٤٢، ويُراجع: أخلاقنا، محمد جوهري، ص٢٩٠- ٢٩١، الأخلاق في الإسلام، عبد اللطيف العبد، ص١٩٤.

(٢) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني، ج٢، ص٣٠٥.

لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى[١]، والواجب عليه التخلق بالصبر حتى يُوفِّي عمله حقه، ويؤدي أمانته، وتبرأ ذمته، ويعظم أجره.

وخاتمة القول في أهم أخلاقيات المُسْعِف الأدبية: التذكير بأن خُلق الصبر – بعد معونة الله وتوفيقه – يبعث على تخلُّق المُسْعِف بما سبق ذكره من أخلاقيات وغيرها[٢]، مما يتفرع عنها، فالإخلاص لله تعالى في النية والقول والعمل، والقيام بحق الأمانة قولاً وعملاً وحالاً، والصدق اعتقادًا وكلمة وإشارة وفعلاً، كل ذلك وغيره من فرائض الإسلام الأخلاقية بالصبر يظفر بها المُسْعِف – وغيره – بحكم إسلامه وإيمانه ومهام عمله.

المسألة الثانية: أخلاقيات المُسْعِف المهنية:

تتطلب مهنة طب الطوارئ من العاملين بها والمنتمين إليها أن يتخلقوا بأخلاق مهنتهم بانضمامها إلى أخلاق الإسلام التكليفية، وأن لا يُخِلُّوا بآداب سلوكهم المهني التي يجب الالتزام بها؛ لأنها بمثابة ضوابط لسلوكهم، وتحافظ على سمعة رسالتهم المهنية من العبث أو من أي تصرف يخالف قواعدها العامة[٣]، وأخلاقيات مهنة المُسْعِف – كما سبق ذكره[٤] – بمثابة المدونة التي تحوي توجيهات مستمدة من القيم والمبادئ التي تُعنى بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة الإسعافية المختلفة، كما تحدد – أي المدونة الأخلاقية المهنية – أعمال المُسْعِف، وتُعين له المستوى المطلوب في مهنته، كما تضع الترتيبات اللازمة بشأن من ينتهك الأخلاق المهنية، ولا خلاف على أن للأخلاق الأدبية الإسلامية أثرٌ كبير في رفع مستوى الأخلاق المهنية وغرس روح

---

[١] انظر: الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار دية، ص٨٣، ٨٥- ٨٦، ويُراجع: الأخلاق في الإسلام، عبد اللطيف العبد، ص١٩٨- ٢٠٠.

[٢] مثل: خُلق الحياء والرحمة والتواضع والحكمة والعفة والرفق والستر والبشاشة وطلاقة الوجه.

[٣] انظر: أخلاقيات المهنة، رشيد عبد الحميد، محمود الحياري، ص١٠٥.

[٤] انظر: المسألة الثانية من المطلب الثاني.

المسئولية لدى المُسْعِف وغيره(١)، وإذا عَرف المُسْعِف قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها، فيسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال(٢).

وفيما يلي ذِكرٌ لأهم أخلاقيات المُسْعِف المهنية:

يؤكد في البدء على أن أخلاقيات المُسْعِف المهنية ترجع إلى خُلقين رئيسين هما:

١- إتقان العمل الإسعافي وحُسن إجادته.

٢- تجنب القصور أو الإهمال فيه(٣).

ويتفرع عنهما بعد ذلك سائر الأخلاق المهنية في مجالات شتى ومنها:

المجال الأول: أخلاقيات ومسؤوليات المُسْعِف المهنية تجاه متطلبات عمله(٤):

١- الإيمان بأن مهنة الإسعاف الأولي عمل إنساني – بالدرجة الأولى – له كرامته واحترامه ووقاره ومكانته، وعليه يلزم المُسْعِف أن يعتز بمهنته، ويرفع من شأنها، ويتقيد بقواعدها الأخلاقية في سلوكه العام والخاص.

٢- الرغبة في الانضمام إلى مهنة الإسعاف الأولي، والقدرة على تحمل أعبائها، وتعلم معارفها ومهاراتها، وأن لا يتخذها الفرد وسيلة عرضية للانتقال إلى مهنة غيرها.

٣- الحرص على التفوق المهني، وذلك بأن يسعى المُسْعِف جاهدًا أثناء ممارسته لعمله الإسعافي إلى الاستمرار في تنمية نفسه بالمعلومات والمهارات والخبرات بمختلف الوسائل المتاحة، ومنها:

أ- الاطلاع المستمر على كل ما هو جديد في مجال العلوم الطبية عامة، وعلم طب

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ج١، ص٣٢٦.

(٢) انظر: أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريحي، ص٣.

(٣) انظر: أخلاقيات المهنة، رشيد عبد الحميد، محمود الحياري، ص١٠٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص١١٦.

الطوارئ خاصة.

ب- حضور الندوات والمؤتمرات العلمية التي تنظمها جهات الاختصاص الإسعافية على المستوى المحلي أو الدولي.

ج- استكمال الدراسة للحصول على أعلى الدرجات المتاحة في مهنة الإسعاف الأولى مثل: الدبلومات التخصصية والدرجات العلمية العليا(١).

٤- التصرف في حدود المعلومات الطبية التي تمكّن المُسْعِف من تقديم الإسعافات الأولية للمصاب بشكل صحيح يتفق مع نوعية الإصابة، نظرًا لاختلاف نوعية الإسعافات بحسب نوع الإصابة.

وعليه فإن على المُسْعِف أن يتصرف في إطار مسؤولياته الأخلاقية المهنية القائمة على:

أ- القيام بتقييم سليم شامل للموقف الناجم عن الإصابة، بعيدًا عن الفزع والفوضى والعاطفة، بل برباطة جأش وحُسن إدارة واستيعاب للموقف والسيطرة عليه.

ب- تشخيص حالة المصاب الصحية، وكي يصل المُسْعِف إلى تشخيص صحيح عليه أن يستفسر عن وقائع الحادث وكيفية وقوعه، وأن يفحص المُصاب ليُحدد العلامات المرضية، ويُحدد درجة وعي المصاب.

ت- ترتيب أولويات الإسعاف الأولي، خاصة في حالة إصابة عدة أشخاص في وقت واحد، فينبغي إعطاء الأولوية للمصاب بإصابات بالغة، مع الأخذ في الاعتبار في أن سلامة العملية التنفسية من أهم الأولويات التي يجب التأكد من صحتها، وكذلك استمرار نبضات القلب والجهاز الدوري، مع الانتباه إلى درجة وعي المصاب أو

---

(١) انظر: دليل أخلاقيات المهنة، كلية الطب، جامعة الإسكندرية، ص١٨.

المصابين، وبعد أن يطمئن المُسْعِف للأولويات السابقة فإنه يستطيع الوصول إلى قرار بشأن أنجح الوسائل للسيطرة على الحادث والمصابين(١).

٥- الالتزام بتقديم الرعاية الإسعافية للجميع على قدم المساواة دون النظر إلى عامل السن أو الجنس أو العرق أو الدين، ولو كان ذلك خارج نطاق وقت العمل الرسمي(٢).

المجال الثاني: أخلاقيات المُسْعِف المهنية تجاه المصابين(٣):

إن على المُسْعِف أن يُقدِّم الرعاية الإسعافية اللازمة لمن يحتاجها بدقة وإتقان ساعيًا لتحقيق مصلحة المُصاب، مُتجنبًا الإضرار به، مُحترمًا كرامته، مُراعيًا لحقوقه وذلك في إطار الأخلاق المهنية التي تمليها عليه طبيعة عمله وقبل ذلك دينه وإيمانه، ومنها:

١- الحفاظ على حياة المصابين، والتخفيف من آلامهم ومعاناتهم قدر المستطاع، وهذا يتطلب من المُسْعِف أن يكون رؤوفًا رفيقًا حتى يُساعد المُصاب على تحمل الألم، وتبعات الإصابة.

٢- احترام المصاب، وتجنب التعالي عليه، ومراعاة حقه في العلاج دون تفريق بين المصابين بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعور المُسْعِف الشخصي نحوهم.

٣- عدم ارتكاب مخالفات شرعية مثل الخلوة بالأجنبيات أو الكشف عن العورات أو غيرها بحجة علاقة المُسْعِف المهنية بالمصاب أو المصابة.

٤- الامتناع عن أي ممارسات قد تضر بالمصاب مثل استخدام طرق تشخيصية أو

---

(١) انظر: مبادئ الإسعاف الأولي، حسن مكاوي وآخرون، ص١٤- ٢٢، ويُراجع: الثقافة الصحية للجميع، عوض العبد وآخرون، ص٣٨٦، الموسوعة الطبية الحديثة، ج١، ص٦٢- ٦٣.

(٢) انظر: أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريجي، ص٨.

(٣) المرجع السابق، ص٨.

علاجية غير مُتعارف عليها أو مُعترف بها عِلميًا في باب الإسعافات الأولية، مع رفض المشاركة في أي إجراءات تؤدي إلى التقصير في استخدام الوسائل المتاحة لإسعاف المصاب.

٥- نقل المصاب إلى المستشفى أو أقرب مركز صحي حسب خطورة الحالة.

المجال الثالث: أخلاقيات المُسْعِف المهنية تجاه زملائه المُسعفين(١):

١- التعاون الصادق مع أفراد الفريق الإسعافي والعاملين في المؤسسات الصحية، حيث إن حصيلة هذا التعاون تؤدي إلى تحسين خدمات الرعاية الإسعافية للمجتمع.

٢- الاحترام المتبادل والمعاملة الحسنة فيما بين المُسْعِف وأقرانه في العمل.

٣- التعاون مع شُركاء المهنة في نقل الخبرات والمهارات بعيدًا عن المكاسب الفردية.

٤- الحفاظ على سرية النتائج والمعلومات الخاصة بالمصابين، وأن لا تكون محل تداول فيما بين المُسْعِف وزملائه في العمل.

وخاتمة القول في هذا المطلب الأخلاقي: إن الأخلاقيات الأدبية والمهنية تعملان على تكوين باطن وظاهر المُسْعِف ضمن الضوابط الأخلاقية الواجب تحققها فيه، حتى يكون أهلاً ومؤهلاً لتحمل أمانة ورسالة مهنة الإسعافات الأولية ضمن إطار الضوابط الفقهية الشرعية كما سيأتي في المبحث التالي –بمشيئة الله -.

* * *

---

(١) انظر: دليل أخلاقيات المهنة، كلية الطب بالإسكندرية، ص١٨.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة (الأمور بمقاصدها)

توطئة:

لقد تبيَّن من خلال المبحث السابق: أن الأخلاق الإسعافية بشقيها – الأدبية والمهنية – تسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فأي عمل إسعافي يجب أن يحقق هذه المقاصد حتى يعتبر أخلاقيًا.

كما تبين أن تلك القواعد الأخلاقية المتعلقة بممارسة الإسعافات الأولية مستخلصة من قواعد الشريعة الفقهية الخمس الكلية، التي إليها مرد ضبط عمل المسعف؛ ليكون عملاً مسددًا موفقًا مقبولاً، وهي – كما سبق ذكره في مقدمة البحث متفق عليها بين الفقهاء – ما يلي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- لا ضرر ولا ضرار.

٥- العادة محكمة.

وفي هذا المبحث والذي يليه سنذكر – بمشيئة الله – أبرز وأهم الضوابط الفقهية التي استُند في استنباطها على تلك المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأخلاقية، والتي تعمل في مجموعها على ضبط عمل المسعف ضبطًا فقهيًا مراعيًا فيه تقوى الله وتحري رضاه في كل ما يفعل ويذر.

وهذا بيان لهذه الضوابط المستنبطة من قاعدة: الأمور بمقاصدها.

الضابط الفقهي المستنبط من القاعدة:

إن عمل المسعف مناط حكمه وأثره تبعًا لمقصده منه.

والمراد بهذا الضابط: أن لمقصد المسعف ونيته من عمله أثر في الحكم على أعماله الإسعافية الصادرة منه، كما أنه تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعًا لمقصده وغايته منها.

ومرد هذا الضابط إلى قاعدة كلية من قواعد الفقه الإسلامي، وهي: الأمور بمقاصدها(١).

أي أن أعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تختلف آثارها وأحكامها المترتبة عليها باختلاف المقصد منها(٢)، وتتكيف حسب قصده من إجرائها فقد يعمل المكلف عملاً بقصد معين، فيترتب على عمله حكم، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر، ويترتب على عمله حكم آخر(٣)، وهكذا، "فالحكم على تصرف المكلف على أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام أو على أنه مثاب أو معاقب عليه أو بالصحة أو

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٦، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي. (الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص١٤٣، القواعد الفقهية، محمد الهذلي، ص١٥١، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٢٨٢، قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية" يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٢٣.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار الفكر، ط٩، عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ج٢، ص٩٦٥، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي، ص١٤٤، ويُراجع: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص٤٧، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص٧٠- ٧١.

(٣) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، سعد الدين بن محمد الكبي. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٣٨.

الفساد تبعًا لمقصوده من ذلك التصرف"(١).

وهذه القاعدة على وجازة لفظها وقلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم، فهي ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، إذ أن لفظ "الأمور" عام بدليل دخول "ال" الجنسية عليه، فهو من ألفاظ العموم، ولفظ "المقاصد" كذلك عام؛ لإضافته إلى ضمير لفظ عام، فكل تصرف من تصرفات المكلف يحكمه ويوجهه دافع منبعث من القلب، سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية(٢).

وإن استقراء موارد الشريعة الدالة على مقاصدها لينبئ أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم، وإبقاء صلاحه بصلاح المستَخلف فيه، وهو الإنسان، وهذا الصلاح يشمل صلاح عقله وعمله وصلاح ما سخره الله له(٣)، "ومناط هذا الصلاح المقصود لهذا العالم، إنما يتم بصلاح تصاريف أهل العالم، ولا تصلح تصرفاتهم وأعمالهم إلا بصلاح قصودهم ونواياهم بما يتلاءم مع الفطرة التي فطروا عليها"(٤)، قال تعالى: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾** [الروم: ٣٠]، ومعنى فطر الناس على الدين الحنيف: أن الله خلق الناس قابلين لأحكام هذا الدين وجعلها – أي أحكامه – مناسبة لخلقتهم غير مجافية

---

(١) القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص٤٨.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو. (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص٦١- ٦٢، ويُراجع: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص٤٣، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص٧٠- ٧١.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط٤، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٦٨، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، الإدريسي، ص١٤٤.

(٤) المرجع السابق، القواعد الفقهية، ص١٤٤.

لها، وغير نائين عنها ولا منكرين لها"(١)، "فهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا"(٢)؛ لذا اشترط الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، وأن يجري على ذلك في أعماله كلها، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع(٣)، "فكل عمل لا يراد به وجه الله ولا يوافق أمره وقصده مردود على صاحبه"(٤)، فالمكلف مقصود منه شرعًا مخالفة هواه حتى يكون عبدًا لله طوعًا كما هو عبدًا لله(٥) كرهًا(٦).

والأصل في هذه القاعدة ما أخرجه البخاري(٧)، ومسلم(٨) في صحيحيهما من طريق عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ج٢١، ص٤٨، ويُراجع الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢١، ص٢٩، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. (بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج٤، ص٣٩٨، فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص٢٢٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. (القاهرة: دار الغد الجديد، ط١، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ج٢، ص٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج٢، ص٢٥٧، قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب الباحسين، ص٦٩، ويُراجع: توضيح المشكلات في اختصار الموافقات، محمد الولاتي، ج٢، ص١٥٨- ١٦٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ص٥٦٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. (الرباط: مكتبة المعارف)، ج١٧، ص٦٥.

(٥) انظر: المرجع السابق: ج١٠، ص٢٤٦.

(٦) مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

(٧) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع)، باب وكيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج١، ص٢، "واللفظ له".

(٨) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، عام ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)، ج٣، ص١٥١٥- ١٥١٦.

فهجرته إلى ما هاجر إليه)، وقد أجمعت كلمة الفقهاء والمحدثين على جلالة شأن هذا الحديث، وتعظيم قدره⁽¹⁾، و"أنه ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث⁽²⁾، حتى إن بعضهم أشار إلى جعل هذا الحديث على رأس كل باب⁽³⁾، وما قاله العلماء في هذا الحديث من ثناء عليه، وتعظيم له يدل على عظم شأنه، وعلو قدره، وكبير نفعه، إذ "النية هي رأس كل الأمر وعموده وأساسه، وأصله الذي عليه يُبنى، وهي روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبنى عليها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يُستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة"⁽⁴⁾، ويضاف إلى هذا الدليل مجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تشهد لهذه القاعدة، وتدل على أهمية المقاصد وعلى كونها مقياسًا توزن به الأعمال صحة وفسادًا، قبولاً أو ردًا، ومن ذلك⁽⁵⁾:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ١٠٠]، فالآية نص في لزوم إخلاص القصد والإرادة، حيث أثبتت لمن خرج من منزله قاصدًا ربه ورضاه ومحبته لرسوله ﷺ، ونصرة لدين الله لا لغير ذلك من المقاصد، ثم مات في أثناء الطريق

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٧، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان. (الرياض: مكتبة الخريجي، ط١، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج١، ص٤١- ٤٤، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٢٨٣، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، محمد الهذلي، ص٢١٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج١، ص١١.

(٣) المصدر نفسه، ص١١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، ط عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٤، ص١٩٩.

(٥) المقام ليس مقام استقراء للنصوص كتابًا وسنة، وإنما استشهادًا واستدلالاً ببعضها على كلها.

حصول أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده بضمان الله تعالى، وذلك لأنه نوى وجزم، وحصل منه ابتداء وشروع في العمل، فمن رحمة الله به وبأمثاله أن أعطاهم أجرهم كاملاً، ولو لم يكملوا العمل، وغفر لهم ما حصل منهم من التقصير في الهجرة وغيرها(١)، و"هذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال"(٢).

قال تعالى: **﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾** [النساء: ١١٤]، فالنص دليل على أن كمال الأجر وتمامه إنما يكون بحسب النية والإخلاص، والعبد مكلف بأن يقصد وجه الله، ويخلص العمل له وحده ﷻ في كل وقت، وفي كل جزء من أجزاء الخير؛ ليحصل له بذلك الأجر العظيم، سواء تم مقصوده أم لا، لأن النية الخالصة الصالحة حصلت، واقترن بها ما يمكن من العمل(٣).

قال تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** [البينة: ٥]، فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركنًا أساسيًا في قبول الأعمال وصحتها(٤)، وأن لها ملحظًا مهمًا في الثواب والمجازاة(٥).

وهذا إجماع نصوص الشارع على اعتبار الأمور بمقاصدها، "فصح بكل ما ذكر أن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأن الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهًا ما، فليس لها غيره، وصح أن الله تعالى لا يقبل إلا ما أمر به

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ج٢، ص١٤١، ويُراجع: جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (بيروت: دار المعرفة، ط١، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، م٤، ج٥، ص١٥١-١٥٢، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٤، ص٢٨٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٥٤٣.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ج٢، ص١٦٣- ١٦٤، ويُراجع: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٥٥٤، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٤، ص٢٥٢.

(٤) انظر: القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٢٨٤.

(٥) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص٧٣.

بالإخلاص له، فكل عمل لم يقصد الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب عما أمر الله تعالى به، وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا ينظر إلى الصور(١)، فإذا لم ينظر إلى الصور فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية، وصح أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط"(٢).

وصفوة القول في هذه القاعدة: إن النية والإرادة والقصد ميزان للأعمال في باطنها، وموافقتها للشرع في ميزان آخر يُقام على ظاهرها، وبهذا يجمع المكلف بين ثواب النية والقصد، وثواب الصحة والصواب، أما الإخلال بأحدهما، أو بهما معًا، فإنه مبطل للأعمال ومؤثر فيها(٣).

ويتفرع عن هذه القاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها عدة قواعد منها:

- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية.
- لابد في النية أن تكون مستندة إلى علم جازم أو ظن راجح.
- يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد.
- لا ثواب ولا عقاب إلا بنية.

---

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم)، وأشار بأصابعه إلى صدره. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج٤، ص١٩٨٦- ١٩٨٧.

ومعنى "لا ينظر" نظر الله هنا: مجازاته ومحاسبته، أي إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصورة الظاهرة.

انظر: بحاشية صحيح مسلم، ص١٩٨٧.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. لا توجد معلومات نشر أو طبع، ج٢، ص١٣٥- ١٣٦.

(٣) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، عبد الواحد الإدريسي، ص١٥١- ١٥٢، ويُراجع: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (بيروت: المكتبة العصرية، ط٣، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص١٥.

- صلاح العمل بصلاح النية، وفساده بفسادها.
- النية داخلة تحت الاختبار.

وتأسيسًا على ما سبق يتبين أن أوجب وأول ضابط يتعين أن يحكم عمل المسعف الذي يمارس مهنة شريفة وعبادة جليلة تقوم على حفظ النفس البشرية، ووقايتها مما يعطلها أو يزيل وجودها، هو صحة مقصده، ومعلوم أن المسعف يفعل أفعالاً ويقول أقوالاً، ويقصد مقاصد تختلف أحكامها بحسب النية المبيتة لها؛ لذا على المسعف أن يصلح نيته، ويُراجع قصده من عمله، ويبتغي به مرضاة الله ﷻ، وأن يخرج من بيته بنية صادقة يبغي الأجر من الله وحده، لا رياء ولا سمعة، بل مستعينًا بمولاه على ما قد يلقاه من جراء طبيعة عمله الإسعافي، صابرًا راجيًا ألا ينقص من أجره وثوابه شيئًا.

والمقصود: صلاح باطن المسعف وظاهره، حيث إنه من الممكن أن يقوم بإجراء يكون مقبولاً وسليمًا ظاهريًا، لكنه – أي المسعف – له مقصد لا يظهر لمن حوله، لذا تعين التنبيه على وجوب صلاح الباطن بالنية الصالحة الخالصة، وصلاح الظاهر وفق مقتضيات ومستلزمات عمله الإسعافي.

* * *

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

الضابط الفقهي المستنبط من القاعدة:

أن يُبنى عمل المسعف على علم متيقن ثبوته، ودليل قاطع على صحة وسلامة الأساليب الإسعافية التي يمارسها في عمليات الإنقاذ، وأنه مسبوق إليها بيقين(١)، لا يخالطه شك(٢)، أو وهم(٣).

ومرد هذا الضابط إلى قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي والتي عليها مدار كثير

---

(١) اليقين هو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وحصول الجزم بوقوع الشيء وبعدم وقوعه، مع سكون النفس وطمأنينة القلب بما علم بعد صحة نظر ومعرفة واستدلال، والظن الغالب يقوم مقام اليقين عند الفقهاء، عند عدم وجود اليقين ويبنون الأحكام الفقهية عليه.

انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٣٣٢، الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص٧٣، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٥٨- ٣٥٩، قاعدة اليقين لا يزول بالشك" دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية"، يعقوب عبد الوهاب الباحسين. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٣، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص٣٥- ٣٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع)، ج٢، ص٥١٥.

(٢) الشك هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر، أي استوى طرفاه ولا يميل القلب إلى أحدهما.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، ص٢٠٠، الشامل في حدود وتعريفات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ج١، ص١٥٣، التعريفات للجرجاني، ص١٦٨، ويُراجع: تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، محيي الدين يحيي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر. (دمشق: دار القلم، ط١، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٣٦، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين، ص٣٨- ٤٠.

(٣) الوهم: هو إدراك الاحتمال المرجوح، وهو بهذا المعنى يقابل الظن، لأن الظن هو: إدراك الطرف الراجح، والوهم لا يُعمل به في الشريعة للقياس الأولى، فكما لا يُعمل بالشك وهو تساوي الطرفين فمن باب أولى: عدم العمل بالوهم لكونه ترجيحًا للمرجوح.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، ج٣، ص٥٠٥، الشامل، عبد الكريم النملة، ج١، ص١٥٥، القاموس الفقهي، أبو حيب، ص٣٩١، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١١٦.

من الأحكام الفقهية وهي: "قاعدة: اليقين لا يزول بالشك"⁽¹⁾، "أي أن الأمر الثابت والمقرر بدليل، أو أمارة، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها، والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرتفع حكمه بالشك الطارئ، أي الاحتمالات التي لا يعززها دليل، بل يبقى حكم اليقين ساريًا حتى يقوم الدليل المعتد به في تغيير ذلك الحكم"⁽²⁾؛ لأن "اليقين أقوى من الشك، فلا يرتفع اليقين بالشك الضعيف، أما اليقين فإنه يزول بيقين آخر، فما ثبت من الأمور ثبوتًا يقينيًا قطعيًا – وجودًا أو عدمًا – ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل"⁽³⁾.

"وينبغي أن يُعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدًا عنده، فتصير المسألة مشكوكًا فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية، أو ظنية أو قطعية ليس وصفًا ثابتًا لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف"⁽⁴⁾، "بسبب النسيان أو الذهول أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، وهذا يقع كثيرًا في الأعيان والأفعال، وهو الذي تصدى لبيانه الفقهاء في هذه القاعدة"⁽⁵⁾.

والأصل في هذه القاعدة يرجع إلى أدلة من المنقول والمعقول، أما أدلة المنقول: فقد

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٥٦، الأشباه والنظائر، السيوطي، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٥٤، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص٩٧، القواعد الكلية، عبد القادر داودي، ص٨٦.

(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين، ص٤٦.

(٣) القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص١٠١، ويُراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد البورنو، ص١٦٩، القواعد الفقهية الكلية، محمد الهذلي، ص١٩٥.

(٤) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه، مراجعة: محمد عبد القادر الفاضلي، أحمد عوض أبو الشباب. (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج٣، ص٢٩٢.

(٥) القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٦٤، ويُراجع: المصدر السابق، ج٣، ص٢٩٢- ٢٩٣، القواعد الفقهية، محمد الهذلي، ص١٩٦- ١٩٧.

دل على هذه القاعدة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦](١) دلت الآية الكريمة بمنطوقها على أن الظن والتخمين والتوهم لا تغني عن الحق واليقين شيئًا، ولا تقوم مقامه في شيء أبدًا، والشك كذلك لو قابل اليقين وهو الحق لا يقوى على معارضته بل يبقى الحكم لليقين(٢).

ومن السنة المطهرة ما أخرجه البخاري(٣)، ومسلم(٤) من طريق عباد بن تيم عن عمه "أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل(٥) إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل(٦) أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا".

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن الظن قد ورد في القرآن الكريم مجملاً على أربعة معانٍ، وهي: اليقين، الشك، التهمة، الحسبان، والمقصود به في النص المستدل به على القاعدة: هو الشك.

انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ج٣، ص٥٤٥- ٥٤٧، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (بيروت: دار العلم للملايين، ط٥، عام ١٩٨٥م)، ص٣١١- ٣١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٨، ص٣٤٣، فتح القدير، الشوكاني، ج٢، ص٤٤٥، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١١٧، ويُراجع: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص٤٣٢، معالم التنزيل، البغوي، ج٣، ص١٥٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج١، ص٤٣. "واللفظ له".

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١، ص٢٧٦.

(٥) أي: يتوهم ويشتبه عليه، والتخيل والتوهم يُنافيان اليقين كما أن الشك يُنافيه.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٢٣٠- ٢٣١، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع)، ج٢، ص٩٣، الفروق في اللغة، العسكري، ص٩١.

(٦) أي لا ينصرف، يُقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٥١٤، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج٤، ص٢٨.

إن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"(١). واتفق الفقهاء على الاعتداد بهذه القاعدة، وأن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه(٢).

وأما دليل المعقول فهو:

أن "اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكمًا قطعيًا جازمًا، فلا ينهدم بالشك"(٣) و"لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى"(٤).

ومما سبق يتبين أهمية هذه القاعدة، وسعة آفاقها في الفقه الإسلامي وأصوله، لدخولها في معظم أبواب الفقه، كما أنه يتفرع عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد، وثيقة الصلة بها، بل ناشئة عنها، وتعود كلها إلى أصل القاعدة الكلي رغم اختلافها في الموضوع والمعنى، ومنها(٥):

١- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج٢، ص١٤٥٣.

(٢) انظر: الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي "المعروف بالقرافي". (بيروت: عالم الكتب)، ج١، ص١١١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي. (قطر: ط عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص١٥، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٦٤، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص١٠٣.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج٢، ص٩٦٧، ويراجع: القواعد الفقهية، محمد الهذلي، ص٢٠١.

(٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقاء. (دمشق: دار القلم، ط٩، عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص٨٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٥٧-٦٩، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٥١-٦٣، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢، ص٩٦٨-٩٧٧، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٥٦، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص١٠٧، الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم محمد يونس. (القاهرة: دار ابن كثير للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ص٩٠-٩١.

٣- الأصل براءة الذمة.

٤- الأصل في الصفات والأفعال أو الأمور العارضة العدم.

٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٦- لا عبرة بالتوهم.

٧- لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٨- لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل.

٩- كل مشكوك فيه فليس بمعتبر.

١٠- المتوقع لا يجعل كالواقع.

١١- الأصل في الأشياء الإباحة.

وغيرها من القواعد الفرعية كثير، والمجال ليس مجال استقراء، وإنما استدلال بما هو له صلة بطبيعة عمل المسعف.

وبناء على هذه القاعدة الكلية وفروعها يمكن استنباط أهم الضوابط الفقهية الفرعية التطبيقية المنبثقة منها والتي لها مساس بعمل المسعف(١):

١- أن يستند المسعف في عمله الإسعافي إلى علم يقيني اجتمع على صحته وسلامة مورده أهل الاختصاص في علم طب الطوارئ، وشهد له القياس السليم بصحته،

---

(١) تأكيدًا على ما سبق ذكره في مقدمة البحث أن من أهم الصعوبات التي واجهتها الباحثة: عدم وجود مادة علمية فقهية متخصصة في عمل المسعف؛ لذا ما يذكر من ضوابط تأصيلية وفرعية تم استنباطها من خلال النظر والتأمل للقواعد الفقهية وفروعها اجتهادًا من الباحثة، واستئناسًا بما كتب من جمع للقواعد والضوابط الفقهية الطبية، وهو عنوان بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د. علي بن عبد العزيز إبراهيم المطرودي، (وزارة الصحة: إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بمنطقة الرياض، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) ص١٣٢١ وما بعدها (إلكترونيًا: ص١٧- ٢٢).

وعضدته التجربة الحكيمة بممارسته، ولا ينبغي لمسعف أن يعمل بمهنة الإسعاف الأولى إلى بعد التيقن الكامل من اقتداره على القيام بالأصول التجريبية الإسعافية التي ثبت صحتها في هذا الباب من طريق الإحاطة والتيقن، وعمله قائم على هذا الأصل، وإبقاء ما كان على ما كان مالم يتيقن خلافه، أو يوجد دليل يضاده، والواجب على المسعف إعمال الجانب المتيقن وترك المشكوك فيه.

٢- أن يعتمد المسعف في أثناء الإجراءات الإسعافية على التداوي بمختلف الأدوية والوسائل العلاجية النافعة، والأجهزة المتاحة لأن الأصل في كل شيء لم يحرمه الشرع، ولم يثبت ضرورة الإباحة، وهذا يتطلب من المسعف الاطلاع الدؤوب على مستجدات طب الطوارئ المباحة والتي تتجدد بتجدد التقدم العلمي والتقني.

٣- أن يبني المسعف تشخيصه لحالة المصاب – أو المصابين – على يقين، ولا يجوز له الحكم على حالة المُسْعَف بمجرد الشك في توصيف إصابته، ولا تحديد العلاج والإجراء الإسعافي وفق هذا النوع من التشخيص، لأن الأصل سلامة المُسْعَف المصاب من الداء والعلة وهو أمر ثابت بيقين فلا يعدل عنه ولا يرتفع ذلك إلا بيقين مثله.

٤- أن لا يتسرع المُسعِف بالحكم على موت المُسْعَف المصاب بمجرد الشك في وفاته، وهذا لا يجوز له شرعًا؛ لأن حياة المُسْعَف ثابتة بيقين، فلا ينقل عن ذلك إلا بيقين لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والتنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا.

٥- إن ذمة(١) المسعف بريئة وخالية من المسئوليات والضمانات فلا تشغل ذمته

---

(١) الذمة عند الفقهاء بمعنى: النفس أو الذات التي لها عهد، وهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لماله أو عليه، ويتحمل بموجبه عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود أو التصرفات. انظر: التعريفات، الجرجاني، ص١٤٣، الشامل في الحدود والتعريفات، عبد الكريم النملة، ج١، ص٢٠٩، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص١٣٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد المنعم، ج٢، ص١٠٧.

بأي حق أو تكليف إلا بيقين أي دليل وبينة، كما لو حدث للمسعَف ضرر وادعى أن سببه فعل المسعف، وأنكر المسعِف ذلك، فالقول قوله⁽١⁾ – أي قول المسعِف – لأن براءة ذمته أمر متيقن وهو الأصل، وانشغالها بحق الغير أمر مشكوك فيه، فيُعمل بالمتيقن وهو براءة ذمة المسعِف، ويُطرح الشك ما لم يُقيم المسعَف على ذلك بينة.

٦- أن يُنسب زمن الإصابة إلى أقرب أوقاته، فالأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، وهذا الضابط يقطع الإشكال والتنازع الذي قد يقع بين المسعِف والمسعَف – أو ذويه – في تحديد زمن وقوع الإصابة، فإذا لم يكن لأحد منهما بينة على تحديد وقت حدوثها، فإن وقوعها يُردُّ إلى أقرب زمن، لأن الزمن الأقرب هو المتيقن، والحادث غير معلوم الوقت، وكان الأصل في ذلك العدم، وتقدير زمنه ضرورة، لكونه قد وجد بالفعل، والضرورة تندفع بتقدير الزمان الأقرب⁽٢⁾.

وختام القول في هذه الضوابط الفرعية:

يتأكد على المسعف أهمية لزوم مراعاته لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وما تفرع عنها في أثناء قيامه بأعماله الإسعافية، وأن يبني إجراءاته الإنقاذية على اليقين والعلم،

---

(١) دلَّ على هذه القاعدة الفرعية: الأصل براءة الذمة ما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته: "البينة على المُدعي واليمين على المدَّعى عليه". وقال عنه الترمذي: في إسناده مقال، وفيه من يضعِّف لحفظه، انظر: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه، ج٢، ص٣٩٩، قال الحافظ ابن حجر عنه في الفتح: إسناده حسن. وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز. (دار الفكر للطباعة والنشر) ج٥، ص٢٨٣، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، ج٢، ص١١٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج٣، ص١٣٣٦، ولفظهما: "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدعى عليه" من طريق ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(٢) انظر: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، يعقوب الباحسين، ص١٠٨- ١٠٩.

وقد تبنى على الظن للضرورة المتمثلة في أمرين:

أولهما: إن الأخذ باليقين قد يتعذر عليه في بعض الحالات.

ثانيهما: أن الغالب في الظن الإصابة، والخطأ فيه نادر، والغالب لا يترك للنادر(١).

وفي كل الأحوال يجب على المسعف تقوى الله، والعمل بهداه، ليلهم رشده، ويوقي شر زلله، قال الله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾** [الأنفال: ٢٩].

وبخير الكلام يُختتم هذا البحث بعد تأصيل واستخلاص الضوابط الفقهية لعمل المسعف من القاعدتين الفقهية السابقتين "الأمور بمقاصدها" و"اليقين لا يزول بالشك" والذي تبين من خلالهما أهمية القواعد الفقهية وأثرها الواضح التطبيقي في ضبط عمل المسعف ضبطًا فقهيًا، شرعيًا واقعيًا، يُدلل على شمولية الشريعة الإسلامية وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان وحال وأسأل المولى العظيم، أن يُعظِمَ الأجر، ويحط الوزر، ويُعم النفع بما كتب في هذا البحث والحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبيه وخيرة خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

---

(١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١٦٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه خاتمة البحث المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث، من أهمها ما يلي:

١- إن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، حيث أن الضابط الفقهي يختص بباب واحد من أبواب الفقه لا يتجاوزه، يجمع فروع ذلك الباب، أما القاعدة الفقهية فلا تختص بباب واحد، بل تجمع فروعًا فقهية من أبواب شتى.

٢- المسعف هو: الشخص الذي يقوم بالإسعاف الأولي، ويكون على علم ودراية بالإسعافات الأولية، وذا مهارة جيدة، يعرف ما عليه أن يعمل وما عليه أن لا يعمل.

٣- المراد بمصطلح "الضوابط الفقهية لعمل المسعف": الأحكام الفقهية التي تضبط وتحكم عمل المسعف بالضوابط الشرعية المستقاة من نصوص الوحيين ومقاصد الشريعة وقواعدها الفقهية.

٤- إن إدراك ومعرفة المسعف لهذه الضوابط الفقهية من الواجبات الشرعية التي يجب عليه السعي في تحصيلها لتبرأ ذمته في الدنيا والآخرة.

٥- إن عمل المسعف منبثق من سنة من سنن الله الاجتماعية في الأفراد والجماعات، وهي سنة التعاون على فعل الخيرات، والسبق لإغاثة وإنقاذ الأنفس من الهلاك.

٦- إن عمل المسعف من القربات والعبادات العظيمة الشأن؛ لتعدي نفعها وأثرها إلى الآخرين؛ لذا لابد فيها من الإخلاص والاحتساب والعلم الصحيح المنضبط بضوابط الشرع والعلم التخصصي في باب طب الطوارئ.

٧- إن حكم تعلم الإسعافات الأولية والعمل بها فرض كفائي؛ لتعلقه بالمقصد الثاني من مقاصد الشريعة الضرورية وهو: مقصد حفظ النفس الإنسانية؛ لذا وجب على كل دولة أن تجند العدد الكافي من المسعفين حتى يسقط الحرج على الجماعة بأسرها، وإلا يأثم المتمكنون منه كلهم، ولا يرتفع عنهم الإثم إلا إذا تهيأ لهذا العمل الجليل طائفة من المسعفين.

٨- أهمية اكتساب المسعف للدربة والمهارة في عمله الإسعافي، لأنها – أي الدربة والمهارة – تعني الفارق بين الحياة والموت، والعجز المؤقت والعجز الدائم، والشفاء السريع والعلاج الطويل.

٩- تتنوع مسئولية المسعف الأخلاقية التي يجب عليه أن يتحملها إلى جانب أدبي ديني وآخر مهني.

١٠- إن أخلاقيات المسعف الأدبية عبادة وفريضة لازمة له؛ لكونه مسلم قبل أن يكون مسعفًا لذا يجب عليه التحلي بها ومراعاتها، وتفقد ما اختل منا أو نقص حتى يؤدي واجبه نحو ربه ونفسه والخلق على أتم وجه.

١١- إن أخلاقيات المسعف المهنية بمثابة المدونة التي تحوي توجيهات مستمدة من القيم والمبادئ التي تعني بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الإجراءات الإسعافية المختلفة، وتُعين له – أي المدونة – المستوى المطلوب في مهنته، كما تضع الترتيبات اللازمة بشأن من ينتهك الأخلاق المهنية.

١٢- ترجع أخلاقيات المسعف المهنية إلى خلقين رئيسين هما: إتقان العمل الإسعافي وحسن إجادته، وتجنب القصور أو الإهمال فيه.

١٣- إن من آكد أخلاقيات المسعف: الإخلاص والأمانة فهما مفتاح لسائر الأخلاق المطلوب تحقيقها.

١٤- يجب على المسعف أن يتفقد إخلاصه في عمله قبل البدء به، ليكون ذلك

دافعًا إلى العمل والحرص عليه، كما يتفقد إخلاصه في عمله قبل البدء به، ليكون ذلك دافعًا إلى العمل والحرص عليه كما يتفقد إخلاصه في أثناء العمل، ليدفعه ذلك إلى إتقانه وإعطائه حقه، ويتفقده بعد العمل، ليثبت على النية الخالصة لله رب العالمين.

١٥- تتركز متطلبات عمل المسعف الأمين في: عفته عما ليس له به حق، وتأديته لما يجب عليه من حق غيره، واهتمامه بحفظ ما استؤمن عليه وعدم التفريط أو التهاون فيه ومن هذا حفظ العورات، ومراعاة حرمة الأسر والبيوت والأفراد.

١٦- إن من منافع تخلق المسعف بخلق الأمانة حفظه لمقاصد الشريعة الضرورية للمصابين، فيحفظ عليهم دينهم وأرواحهم وأجسادهم وأعراضهم وأموالهم، وهذا علامة على كمال إيمانه وحسن إسلامه.

١٧- إن الصدق هو التكليف الشرعي الذي يجب أن يقوم عليه عمل المسعف، إلا أن هذه القاعدة التكليفية على أصالتها لها استثناءاتها التي تخدمها ولا تهدمها.

١٨- يباح للمسعف عدم الإخبار بحقيقة حال المسعَف أو إخفائها كليًا أو جزئيًا في أحوال خاصة تقتضيها مصلحة المصاب عملاً بقاعدة أخف الضررين.

١٩- يجب على المسعف وجوبًا مؤكدًا أن يتحلى بخلق الصبر وسعة الصدر، حتى يتمكن من ضبط نفسه لتحمل مسؤولياته وأمانته العملية، والبعد عن عوامل الضجر والملل، والعجلة والرعونة والغضب.

٢٠- من أولويات أخلاقيات المسعف المهنية تجاه عمله: الحرص على التفوق المهني، والاستمرار في تنمية نفسه بالمعلومات والمهارات والخبرات بمختلف الوسائل المتاحة.

٢١- التزام المسعف بتقديم الرعاية الإسعافية للجميع، دون النظر إلى عامل السن أو الجنس أو العرق أو الدين، ولو كان ذلك خارج نطاق العمل الرسمي.

٢٢- إن نية المسعف ومقصده من عمله ميزان لأعماله في باطنها، وموافقتها للشرع ميزان آخر يقام على ظاهرها، وإخلاله بأحداهما أو بهما معًا مبطل لعمله ومؤثر فيه، وذلك استنادًا لقاعدة "الأمور بمقاصدها".

٢٣- يجب أن يبني علم وعمل المسعف على يقين وتحري لصحة وسلامة أساليب الإسعافات الأولية التي يمارسها، وأنها ثابتة بتجربة مسبوق إليها، استنادًا لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

٢٤- يجب على المسعف أن يتجنب التسرع في إصدار حكمه التشخيصي والعلاجي إلا بعد بنائه على يقين، وأن لا يحكم على حالة المسعَف – المصاب – بمجرد الشك الطارئ؛ لأن الأصل سلامة المصاب من الداء والعلة، وهو أمر ثابت بيقين، فلا يعدل عنه إلا بيقين مثله.

٢٥- تبرأ ذمة المسعف من دعوى وقوع الأذى والضرر التي يدعيها المسعَف عليه، وذلك في حال انتفاء البينة لديه، ويعتد بقول المسعِف في حال إنكاره؛ لأن الأصل سلامة ذمته وهو أمر متيقن، ويطرح الشك الطارئ ما لم تؤكده بينة.

٢٦- ينسب زمن الإصابة إلى أقرب أوقاتها عند انعدام البينة، ووقوع التنازع بين المسعِف والمسعَف – أو ذويه – في تحديد وقت حدوثها؛ لأن الزمن الأقرب هو المتيقن، والإصابة غير معلومة الوقت، والأصل فيها العدم، وتقدير زمانها ضرورة، والضرورة تندفع بتقدير الزمان الأقرب.

٢٧- يجوز للمسعف العمل بالظن – وهو إدراك الطرف الراجح – للضرورة، وذلك في حال تعذر الأخذ باليقين؛ لأن الغالب في الظن الإصابة، والخطأ فيه نادر، والغالب لا يترك للنادر.

ثانيًا: التوصيات، وأهمها ما يلي:

١- العمل على تدريس مادة القواعد الفقهية الكلية لطلبة طب الطوارئ، بصورة عملية مبسطة تعينهم على كيفية الاستفادة من تفريعاتها وتطبيقاتها في حل المشكلات الإسعافية التي قد تواجههم في حياتهم العملية.

٢- العناية بإعداد وإخراج بحوث علمية مشتركة بين أهل الفقه وطب الطوارئ تساعد في تنظيم وتعديل وسن اللوائح والقوانين التي تحكم العاملين في باب الإسعافات الأولية.

٣- ضرورة نشر ثقافة الإسعافات الأولية، بعمل دورات تثقيفية وتدريبية على مدار العام تتضمن الجانب الشرعي والإسعافي، يتبنى القيام بها كل من: وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الإعلام بشكل تعاوني تكاملي بين هذه الوزارات حتى يكثر سواد المسعفين على بصيرة وعلم في كل مكان مما يقلل من أسباب تفاقم مضاعفات الحوادث والحالات الطارئة – بمشيئة الله –.

٤- التأكيد على تضمين المناهج الإسعافية الدراسية للأخلاقيات الأدبية والمهنية، مع محاولة العمل على كتابة النصوص الدراسية الإسعافية بروح الأخلاق الإسلامية؛ حتى تتحقق الكفايات الأخلاقية والعلمية والمهارية المرجوة من خريجي طب الطوارئ.

هذا ما فتح به الفتاح العليم من مباحث ونتائج وتوصيات، أسأله سبحانه نفعها وثوابها في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود. (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٣- الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٤- الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ط عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ج١، ص٧، الكليات "معجم المصطلحات والفروق اللغوية". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٧- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقري. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي. (دار الفكر).

٩- التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير والتحبير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد

السيواسي الإسكندري. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

١١- سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع).

١٢- سنن الترمذي "الجامع الصحيح"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي المصري. (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

١٥- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٣، عام ١٩٧٩م).

١٦- فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، حسان شمسي باشا. (من الشبكة العنكبوتية).

١٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (دار الكتاب العربي).

١٨- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان. (الرياض: دار بلنسية، ط٢، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٩- القواعد الفقهية الكلية الخمسة الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، محمد بن مسعود بن سعود الهذلي. (بيروت: دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٠- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (دمشق: دار القلم، ط٨، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢١- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٢- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٤، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٢٣- القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي. (بيروت: دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٤- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (بيروت: دار صادر).

٢٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم. (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٢٧- الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. (الرياض: دار زِدْنِي، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٨- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

٢٩- مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دراسة وتحقيق: زهير عبد

المحسن سلطان.

٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع).

٣١- الإسعافات الأولية والتمريض المنزلي "النظرية والعملية"، سعدية محمد عيسى، أحمد عبد الحميد سعد عيد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٣٢- مبادئ الإسعاف الأولي، محمد سعيد التكروري وآخرون. (الأردن: دار عمار للطباعة والنشر، ط عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٣٣- الثقافة الصحية للجميع، عوض محمد العبد وآخرون. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٣٠هـ).

٣٤- الموسوعة العربية العالمية. (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٣٥- السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم أصول وضوابط، مجدي محمد محمد عاشور. (مصر: دار السلام، ط١، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٣٦- السنن الإلهية في الحياة الإنسانية وأثر الإيمان بها في العقيدة والسلوك، شريف الشيخ صالح الخطيب. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٧- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٣٨- سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، حسين شرفة. (بيروت:

مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٣٩- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م).

٤٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

٤١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (مكتبة أم القرى).

٤٢- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط١، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٤٣- بدائع التفسير "الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزيه"، جمع وتوثيق: يسري السيد محمد. (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٤٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (عنيزة: ط عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٥- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ط١، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٤٦- الثقافة الصحية، أحمد محمد بدح وآخرون. (عمان: دار المسيرة، ط١، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٤٧- الإسعافات الأولية، هيام رزق، معصومة علامة. (بيروت: دار القلم).

٤٨- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من العلماء. (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ط٢، عام ١٩٧٠م).

٤٩- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (بيروت: دار العلوم الحديثة).

٥٠- توضيح المشكلات في اختصار الموافقات (كتاب المقاصد)، محمد يحيى الولاتي الشنقيطي، مراجعة: بابا محمد عبد الله. (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٥١- مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله الغامدي.

٥٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ط٢، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٥٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

٥٤- كتاب العلم، محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان. (الرياض: دار الثريا، ط١، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٥٥- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي النملة. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٥٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب. (دمشق: دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٥٧- أدب الطبيب، إسحاق بن علي الرهاوي، تحقيق: مريزن سعيد عسيري. (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٥٨- الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار ديَّة. (الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ط١، عام ١٤٢١هـ).

٥٩- الأخلاق في الإسلام، عبد اللطيف محمد العبد. (المدينة المنورة: مكتبة دار التراث).

٦٠- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني. (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٠٣هـ).

٦١- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. (دمشق: دار القلم، ط٣، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٦٢- التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، عام ١٩٧٧م).

٦٣- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من العلماء. (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٦٤- علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٦٥- أخلاقيات المهنة، رشيد عبد الحميد، محمود الحياري. (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط٢، عام ١٩٨٤م).

٦٦- أخلاقيات مهنة الطب، حسين محمد الفريحي. (الرياض: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ط٢)، ص٣. "كتاب إلكتروني".

٦٧- طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٦٨- الطريق إلى حُسن الخلق، علي بن عبد العزيز موسى. (الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٦٩- الإخلاص، صالح مقبل العصيمي. (الرياض: دار ابن خزيمة، ط عام ١٤١٥هـ).

٧٠- النية، عدنان علي رضا النحوي. (الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٧١- أخلاقنا، محمد ربيع محمد جوهري. (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٧٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي. (الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٧٣- قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية" يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٧٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار الفكر، ط٩، عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م).

٧٥- شرح منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، سعد الدين بن محمد الكبي. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٧٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو. (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

٧٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط٤، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٧٨- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. (بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٧٩- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. (القاهرة: دار الغد الجديد، ط١، عام

١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. (الرباط: مكتبة المعارف).

٨١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع).

٨٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، عام ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م).

٨٣- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان. (الرياض: مكتبة الخريجي، ط١، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٨٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٨٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، ط عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٨٦- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (بيروت: دار المعرفة، ط١، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٨٧- الإحكام شرح أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.

٨٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (بيروت: المكتبة العصرية، ط٣، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٨٩- قاعدة اليقين لا يزول بالشك" دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية"، يعقوب عبد

الوهاب الباحسين. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٣، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٩٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع).

٩١- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، محيي الدين يحيي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر. (دمشق: دار القلم، ط١، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٩٢- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه، مراجعة: محمد عبد القادر الفاضلي، أحمد عوض أبو الشباب. (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٩٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م).

٩٤- إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (بيروت: دار العلم للملايين، ط٥، عام ١٩٨٥م).

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع).

٩٦- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحى بن شرف النووي. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٩٧- الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي "المعروف بالقرافي". (بيروت: عالم الكتب).

٩٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني

الشافعي. (قطر: ط عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٩٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا. (دمشق: دار القلم/ ط٩، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

١٠٠- الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم محمد يونس. (القاهرة: دار ابن كثير للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

١٠١- جمع للقواعد والضوابط الفقهية الطبية، وهو عنوان بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د. علي بن عبد العزيز إبراهيم المطرودي، (وزارة الصحة: إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بمنطقة الرياض، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) (إلكترونيًا).

١٠٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

* * *